جامعة العربي التبسي –تبسة- الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص تنظيم إداري
بعنوان:

# سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على الأمن العام
## - دراسة حالة -

**إعداد الطالبان:**
بوعكاز حسام
بوطرفة حمزة

**إشراف الأستاذة:**
بوعكاز نسرين

أعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم و اللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| رايس سامية | أستاذ مساعد _أ_ | رئيسا |
| بوعكاز نسرين | أستاذ مساعد _أ_ | مشرفا و مقررا |
| بوديار نوال | أستاذ مساعد _أ_ | ممتحنا |

السنة الجامعية 2017/2016

جامعة العربي التبسي –تبسة- الجزائر
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص تنظيم إداري
بعنوان:

# سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على الأمن العام
## - دراسة حالة -

**إعداد الطالبان:**
بوعكاز حسام
بوطرفة حمزة

**إشراف الأستاذة:**
بوعكاز نسرين

أعضاء لجنة المناقشة:

| الاسم و اللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| رايس سامية | أستاذ مساعد _أ_ | رئيسا |
| بوعكاز نسرين | أستاذ مساعد _أ_ | مشرفا و مقررا |
| بوديار نوال | أستاذ مساعد _أ_ | ممتحنا |

السنة الجامعية 2017/2016

"الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة

من آ راء"

بسم الله الرحمن الرحيم

وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ
مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ
أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾

# شكر وعرفان

نحمد الله حمدا كثيرا على توفيقنا لإنجاز هذا العمل

نتقدم بشكر إلى الأستاذة المشرفة نسرين بوعكاز على احتضانها لهذه

المذكرة، على نصائحه وتوجيهاتها لنا طيلة هذا إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما أتقدم بشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد

وأتقدم بشكرنا إلى عمال المكتبة الذين ساعدونا في استخراج الكتب والمراجع

وأتقدم بشكر إلى أباءنا وأمهاتنا اللذين طالما شجعونا

# الإهداء

إلى الولدين الكريمين

إلى إخوتي الأعزاء

إلى كل أصدقائي

إلى أصدقائي البولنديين

إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد

## قائمة المختصرات

توضيح بعض الإختصارات

1. ( د ط ) = دون طبعة .
2. ( د د ن ) = دون دار النشر .
3. ر م ش ب = رئيس المجلس الشعبي البلدي .

# مقدمة

لقد سارت الدول الحديثة نحو خطوة كبيرة في مجال عصرنة الادارة، بحيث أنها لم تعد دولة قبلية والتي كان زعماء القبائل هم مسيريها، كما أنها لم تعد دولة ملكية أو أرستقراطية والتي كان يعهد فيها الحكم للملك، بل أصبحت دولة ديمقراطية ودولة القانون التي تعمل على توفير الخدمات والرفاهية وحياة الكريمة والأمنة للمواطن، وذلك بحفاظ على أمنه وأمن ممتلكاته.

ومنه بات تنظيم الجهاز الاداري للدولة، ضرورة لابد منها في الدولة الحديثة لكي تنهض بوظائفها وتقوم بواجباتها بصورة تمكنها من إنجاز اهدافها، ويتحقق ذلك عن طريق تنظيم الجهاز الاداري للدولة، لزيادة فعاليته وكفاءته، بسبب زيادة مسؤولية الدولة في عديد من جوانب التنموية والخدماتية وبإضافة إلى مسؤوليتها المتعلقة بالوظائف التقليدية وما صحاب ذلك من ازدياد وتضخم في اجهزتها، وكل ذلك أصبح عبئاً ثقيلاً.

ففي البداية كانت الدولة الحديثة تعمل على تركيز جميع الهيئات الادارية في يد السلطة الادارية المركزية على مستوى العاصمة، ولكن بتعدد الوجبات الملقاة على عاتقها وتنوع الخدمات التي تؤديها للأفراد في صورة مرافق عمومية، أصبح من الصعب على السلطة المركزية أن تقوم لوحدها بتلبية كل احتياجات وتوفير خدمات في كافة ارجاء الدولة، بإضافة إلى نمو الوعي السياسي لدى المواطنين وبروز رغبتهم في مشاركة و صنع القرار على مستوى المحلي، هذا ما دفعة الدولة إلى اللجوء إلى انتهاج أسلوب إداري جديد بغية تحقيق مصالحها ومصالح شعبها، وتتبع الدول في ذلك أحد الاسلوبين وقد تمزج بينهما، وهما المركزية الادارية ولامركزية الادارية.

فالجزائر قد أخذت بصورتي المركزية ولامركزية في تنظيمها الاداري فالمركزية الادارية يقصد بها حصر الوظيفة الادارية للدولة في يد الأجهزة المركزية بالعاصمة، أما اللامركزية الادارية تعد طريقة من طرق التنظيم الاداري داخل الدولة تتضمن توزيع الوظيفة الادارية بين الحكومة المركزية وبين الهيئة محلية منتخبة من طرف المواطنين، تباشر اختصاصاتها في هذا المجال تحت رقابة وإشراف السلطة المركزية، وقامت الدولة بالاعتراف بوجود وحدات إدارية إقليمية هي بمثابة الشريك في الجهة المحلية، واعتمدت في سبيل ذلك على ممثلها وأعوانها وقامت بأسنادهم مهام التسيير لهذه الاقاليم تحت

وصيتها ورقبتها، وبذلك يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي أحدى أهم وأبرز جهاز على مستوى المحلي .

ذلك من خلال الصلاحيات التي أوكلت للجماعات المحلية بصفة عامة، ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة خاصة عبر الاصلاحات المستمرة، وذلك في كافة المجلات.

فبالنظر إلى التنظيم الاداري للبلدية نجاد أنها مرت بالعدد من المراحل والتعديلات التي شملت نصوص القانونية بدأ من مرحلة الانتقالية 1967/1962 وصولاً إلى قانون 08/90 المؤرخ في 7 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية، وقد جاء هذا القانون في ضل مرحلة تميزت بمبادئ وتوجهات جديدة ارساها دستور 1989 بإلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد التعددية الحزبية والانفتاح الاقتصادي.

فالقانون 08/90 جاء بإصلاحات جديدة من أبرزها انه وضع سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط تحت سلطة الوالي، على خلاف قانون بلدية لسنة 1967 الذي وضعها تحت مراقبة المجلس شعبي البلدي وإشراف السلطة العليا.

إلا أن تطبيق هذا القانون اصطدم بحقائق الميدان ووضعيات أخرى مختلفة تم تسجيلها على ضوء التجربة المعاش خلال السنوات العشرين من تطبيق هذا القانون، وضهور الكثير من الاختلالات التي تحتاج إلى إعادة النظر كغموض القانون في طريقة تعين الرئيس وكذا التدهور الذي وصلت إليه البلديات، ومن هنا بات ضروريا إجراء بعض التعديلات على المنظومة التشريعية المسيرة للبلدية، فجاء القانون 10/11 الذي يكتسي أهمية بالغة، كونه يندرج تحت إطار إصلاح الجماعات المحلية والذي هو إحدى العلاقات الرئيسة في سلسلة الاصلاحات الأشمل.

ومن أبرز الاصلاحات التي جاء بها قانون 10/11 هي طريقة تعين الرئيس وكذا صلاحيته، باعتباره ممثلاً للإدارة المحلية التي تعد من أبرز تطبيقات اللامركزية، التي اجمعت النظم القانونية على أنها الوسيلة الواحدة لتكريس الديمقراطية بإقرار حق الانتخاب لسكان الاقليم باختيار ممثلهم رئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى المجلس المحلي كون البلدية هي الأقرب للمواطن والأعلام باحتياجاته.

ومما سبق ذكره نصل الي ان الهيئة المحلية متمثلة في مجلس الشعبي البلدي تسعى إلى ضمان العيش الكريم للمواطن، فبتلبية حاجات المواطن تضمن الاستقرار والأمن على اقليمها، وهي من أولى الاحتياجات التي يطالب بها الفرد.

ففي ضل الحماية التي تسعى البلدية لتوفيرها للفرد، أصبح من حقه أن يتمتع بالحقوق والحريات ولكن ليس بصفة مطلقة أو بدون ضوابط فكل حرية أو حق أذا ما أطلق استعماله تحول إلى فوضى تمس بحقوق وحرية الأخرين، وكذا أمن واستقرار الدولة. ومنه وجب ضبط الحرية من طرف الهيئة المختصة وبالضمانات المقررة قانونا، وهذا ما يسمى بالضابط الإداري الذي يعتبر وظيفة إدارية تتمثل في حماية النظام العام.

وقد اسندت هذه المهمة إلى السلطة التنفيذية بحكم طبيعتها، وما لها من القدرة العملية على التدخل السريع لحماية النظام العام، بالإضافة إلى المهمة الموكلة لها دستورياً وهي تنفيذ القوانين وبالتالي فممارسات نشاط الضابط الإداري هو نتيجة طبيعية لتنفيذ القوانين التي تنص على الحفاض على النظام العام.

وبناء على ذلك فإن السلطة التشريعية تعتبر المشرع الأصلي التي تضع القوانين للنشاط الضبطي، ولكن تطبيقها يتم على مستوى المحلي وذلك من خلال الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

وبهذا الصدد سترتكز دراستنا على رئيس مجلس الشعبي البلدي كونه ممثل البلدية على مستوى المحلي وهو المعني بتسيير شؤون البلدية ومن جهة أخرى، هو المكلف بالحفاظ على أمن الأفراد وحماية الحريات الفردية والجماعية.

ولقيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بمهام التي اسندت إليه على أكمل وجه قدمت له مجموعة من الصلاحيات، ونركز الضوء في بحثنا هذا على صلاحيته في مجال حفاض على الأمن العام.

فالصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي تعتبر تدابير مانعة ووقائية وسابقا على حدوث التهديد بالإخلال بالنظام العام، ويظهر ذلك من خلال تصدي لكل ما يهدد استقراره، باتخاذ كل الإجراءات الوقائية قبل وقوع الاخلال الفعلي به أو حتى بعد

وقوعه، إذ لم تصل إلى جريمة جزائية التي يباشر فيها الضبط القضائي بهدف معاقبة مرتكبيها.

وتمشياً مع فكرة الحفاض على الأمن العام كونه يعد ضرورة ملحة للأفراد ، فهو يعتبر مجموعة من الوسائل التي تفرضها هيئة الضبط الإداري ( رئيس المجلس الشعبي البلدي ) على حرية الأفراد ، أو نشاطهم بهدف الحفاض على النظام العام ، وتأخذ شكل لوائح تنظيمية أو قرارات فردية ، يترتب عنها تقييد لحقوق وحرية الأشخاص بقدر الذي يضمن إيجاد نوع من التوازن بين متطلبات ممارسات حقوق وحريات ومقتضيات الحفاض على النظام العام مجملاً والأمن العام خاصةً من خلال اطمئنان الجمهور على نفسه وماله ، وذلك بمنع وقوع الحوادث التي من شأنها الحاق الضرر بالأشخاص والأموال ، ومن هنا وجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي كونه هيئة ضبط على مستوى المحلي منع وقوع الحوادث التي تهدد الأمن العام ( كحوادث المرور أو اعتداء من طرف حيوانات الضالة أو انهيار منازل هشة ).

ومع أهمية أعمال الضابط الاداري، يبقى واضحاً ان نشاط الإدارة وما تحتويه من تقييد لحرية الأشخاص من خلال إصدار لوائح الضابط الاداري لحماية النظام العام أو اعادته لنصابه، قد يؤدي إلى المساس بحرية الأفراد بصورة أو بأخرى.

ويتمثل هذا المساس في قيام سلطات الضابط الاداري بفرض قيود عديدة على ممارسات الأفراد لحريتهم، ومن ثم فإن الحريات العامة قد تتعرض لاعتداءات جسيمة من جانب سلطات الضبط الاداري دون أن يكون هناك مبرر لانحراف هيئة الضبط الاداري عن هدفها المحدد وهو المحافظة على النظام العام.

ولذلك جاءت الرقابة القضائية كضمانة لحل اشكالية التنازع بين هيئة الضبط الإداري وحقوق وحرية الأشخاص وكذا لتعويض على أعمال غير مشروعة التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال حفاظه على الأمن العام.

**دوافع اختيار الموضوع:**

**الأسباب الموضوعية** :تتمثل في الاهمية البالغة التي يكتسيها منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي كونه ذات درجة عالية من الاهمية في تسيير مختلف جوانب الحياة المحلية.

وكذا توضيح الدور الذي يلعبه رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الأمن، وهذا بتوضيح مختلف المهام والصلاحيات التي يخولها له القانون.

**الأسباب الذاتية** :وتتمثل في الرغبة في دراسة هذا النوع من المواضيع لكون موضوع الأمن العام يحظى بعناية كبيرة سواءً على المستوى المحلي أو الدولي، كما أنه يتعلق بتخصصنا في الماستر تنظيم إداري.

**الإشكالية:**

يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل الامكانيات المتوفرة له لمباشرة اختصاصاته في إقليم البلدية وفي إطار الدور الذي يلعبه رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الحفاظ على الأمن العام يمكننا التساؤل حول: **مدى فعالية صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حفاظ على الأمن العام.**

**المنهج المتبع:** المنهج الوصفي التحليلي لكونه طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم، وهذا بالاعتماد على جمع معلومات عن الظاهرة المدروسة المتمثلة في سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على الامن العام وتحديد مفهومها ومختلف جوانبها، وتحليل أبرز النصوص القانونية التي وردة في هذا الموضوع، بالإضافة الى منهج دراسة حالة الذي يتم من خلاله عرض جملة من القرارات الرامية الى الحفاظ على الامن العام في ارض الواقع.

**اهداف الدراسة** :تهدف هذه الدراسة الى معرفة ما يلي:

- دراسة المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا بالتعرف على كيفية وشروط انتخابه.
- التعرف على مفهوم الأمن العام عبر كافة تعريفات الواردة فيه.
- البحث في الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الأمن وكذا الوسائل المادية والقانونية التي أعطت له بموجب النصوص القانونية.
- البحث في الرقابة الموضوعة على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي كضمانة للأفراد ضد تعسف رئيس البلدية في استعمال صلاحياته لما ينتج عنها من تقيد للحقوق والحريات.

**الدراسات السابقة** :فيما يخص الدراسات السابقة حول الموضوع هناك مجموعة من الدارسات التي أولت الاهتمام بموضوع سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في الحفاظ على الامن العام أبرزها :مذكرة قروف جمال عن الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، بالإضافة الى مذكرة بوشامي نجلاء عن ا لمجلس الشعبي البلدي في ظل ال قانون90-08، أداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق.

**صعوبات البحث :من** بين الصعوبات النظرية والميدانية التي واجهتنا اثناء القيام بهذه الدراسة نجد نقص الدراسات المفصلة الخاصة بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الأمن العام.

أما عن الصعوبات الميدانية فتمثلت في العراقيل البيروقراطية التي واجهتني لتحصل على الوثائق الإدارية المطلوبة.

**تصريح بالخطة:** ولمعالجة الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين من خلال الخطة التالية:

خصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي لرئيس المجلس الشعبي، وذلك بتقسيمه إلى مبحثين، أولهما تطرقنا فيه إلى مفهوم منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي، والذي تفرع منه مطلبين الأول خصص لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي والثاني خصص لانتهاء مهام رئيس مجلس الشعبي البلدي.

أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الأمن العام وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيه، وفقا لما جاء به قانون البلدية الجديد، بحيث درسنا مفهوم الأمن العام في المطلب الأول، والذي تناولنا فيه أهم تعريفات التي جاء بها الفقهاء في مجال الأمن العام أما المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى تعريف الأمن العام.

وخصص الفصل الثاني من هذه الدراسة إلى الأليات الموضوعة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي لحفظ الأمن من خلال مبحثين، تناول الأول وسائل رئيس المجلس الشعبي البلدي للحفاظ على الأمن العام والذي بدوره تفرع إلى مطلبين الأول خصص لوسائل الضبط الإداري المادية ولبشرية والثاني خصص للوسائل القانونية.

أما المبحث الثاني فتناول الرقابة القضائية على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال مطلبين كذلك.

تم تسليط الضوء في أولهما على القيود المفروضة على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي الثاني على دعوى التعويض كأساس لقيام مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي.

# الفصل الأول:

# الإطار المفاهيمي لرئيس المجلس الشعبي البلدي

**المبحث الأول: مفهوم منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي**

**المبحث الثاني: الأمن العام وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيه**

إن الجزائر كغيرها من الدول تسعى إلى ترسيخ مبدأ الديمقراطية لاسيما على المستوى المحلي.

فانطلاقا من كون البلدية من أهم ركائز الديمقراطية الإدارية المحلية كونها تحتوي على هيئات منتخبة هي مجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

حيث بنظر إلى أهمية منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي، نجد أن المشرع خصه بمجموعة من النصوص التشريعية التي تبين شروط الواجب توفرها فيه وكذا طريقة انتخابه وإنهاء مهامه ومن أبرزها قانون 10/11 المتعلق بالبلدية الذي جاء بمجموعة من التعديلات الخاصة بمنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

فرئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول على تلبية حاجات الأفراد، وتوفير الحياة الكريمة والأمنة للمواطن، وذلك بالحفاظ على أمنه وأمن ممتلكاته.

وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى الإطار المفاهيمى لرئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال تحديد شروط وكيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي وكيفية إنهاء مهامه، وكذلك سيتم التعرف على مفهوم الأمن العام وكذا التعمق في صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا الجانب.

ولهذا ستقتصر دراستنا في هذا الفصل المتضمن الإطار المفاهيمي لرئيس المجلس الشعبي البلدي على:

المبحث الأول :مفهوم منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي

المبحث الثاني :الأمن العام وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيه

## المبحث الأول: مفهوم منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن دراسة المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي من شأنه أن يبين لنا كيفية انتخابه وإنهاء مهامه، فتعدد القوانين المتعلقة بالبلدية والتي كان آخرها القانون 11-10، الذي جاء بصلاحيات واختصاصات تتماشى مع المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجديدة السائدة في البلاد، وهذا ما انعكس بدوره على طريقة اختيار وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي وكيفية إنهاء مهامه.

وعليه سنتطرق إلى كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي (المطلب الأول) ثم نعرج إلى حالات إنهاء مهامه (المطلب الثاني) .

### المطلب الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي منتخب.

قد نصت المادة 11 من الدستور[1]"الشعب حر في اختيار ممثليه لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات" ، كما نصت المادة 62 منه "لكل مواطن تتوفّر فيه الشّروط القانونيّة أن يَنتَخِب ويُنتخَب"، وعليه ولدراسة شروط وكيفية انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي لابد من الرجوع إلى النصوص القانونية التي تنظم هذه الحالات وهي قانون الانتخابات[2] وقانون البلدية[3].

لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثل الإدارة المحلية البلدية ومظهر من مظاهر تكريس مبدأ الديمقراطية القيام بالدور المنوط به ما لم تتوفر له الحماية اللازمة والضمانات الكافية أمام جميع تدخلات الإدارة والضغوط التي قد يتعرض لها أثناء ممارسة مهامه حتى من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي، ويمكن دراسة هذا المطلب بالتطرق إلى شروط انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي، (الفرع الأول) ثم إلى كيفية انتخابه (الفرع الثاني) .

---

1 المادة 11 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري

2 القانون عضوي رقم 10/16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت عام 2016، يتعلق بنظام الانتخابات.

3 القانون 11-10. المؤرخ في 22 جويلية 2011. المتعلق بالبلدية. الجريدة الرسمية رقم 37.

## الفرع الأول: شروط الترشح

إن القانون العضوي للانتخابات 16-10 المادة 79 لم يخص فئة معينة ويعطي لها الأولية دون الفئة الأخرى، وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة في تقلد الوظائف والمهام في الدولة[1].

حيث نجد أن الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي هي الأحكام المشتركة والتي تطبق على جميع المترشحين للمجالس المحلية (البلدية والولائية) وهي:

**أولا: الشروط الموضوعية**

لقد نصت المادة 79 من القانون العضوي المنظم للانتخابات، على شروط التي تخص شخص المنتخب وهي:

1) أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.
2) أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع.

هناك تطور فيما يخص سن الترشح بالنسبة لمختلف المجالس الشعبية، فسن الترشح للعضوية في كل من المجالس الشعبية البلدية والولائية التي كانت في القانون العضوي رقم 07/97، 25 سنة أصبحت بموجب القانون العضوي رقم 10/16 ثلاثة وعشرون 23 سنة.

3) أن يكون ذا جنسية جزائرية.

إن قوانين الانتخاب تشترط ممارسة حق الانتخاب على المواطنين الذين يتمتعون بجنسية الدولة، وتستثني الأجانب المقيمون في الدولة من هذا الحق .ذلك أن الجنسية تعبر عن علاقة عاطفية تحدد رابطة انتماء الشخص إلى دولة معينة يحمل جنسيتها إما بالأصل أو الاكتساب، مما يجعله يتحمل إزاءها الواجبات ويكتسب الحقوق المنصوص عليها في الدستور.

1 أنظر المادة 63، القانون رقم 16-01، سابق ذكره.

ينجر عما سبق ان الجنسية شرط أساسي للتسجيل في القوائم الانتخابية، وممارسة حق الانتخاب، تطبيقا لأحكام المادة 62 من دستور 2016، وعلى هذا تعد الجنسية الجزائرية شرط على كل مترشح للعضوية في المجالس الشعبية.[1]

4) أن يثبت آداءه للخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

ما يقصد بأداء الخدمة الوطنية، هو أداء واجب الخدمة العسكرية، مما يعني ضرورة استجابة كل جزائري ذكر، تم استدعاؤه من طرف وزارة الدفاع الوطني، بعد أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل، ليعرض على لجنة الفحص الطبية التي تقرر صلاحيته أو عدم صلاحيته لأداء الخدمة العسكرية.

ومعنى ذلك أنه إذا كان الشخص المعني في حالة تأجيل لأي سبب قانوني، فأنه لا يسمح له بالترشح للعضوية في المجالس الشعبية، ومن ثم يشترط في المترشح أن يكون معفيا من أداء الخدمة الوطنية أو أن يكون قد أداها فعلا.

يلاحظ أن المشرع في ظل القانون 17/91 المعدل والمتمم للقانون 13/89 المنظم للانتخابات لم يورد شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بينما أكده المشرع في القانون العضوي 01/16 متعلق بنظام الانتخابات من خلال المادة 79 بالنسبة للمترشحين للانتخابات المحلية[2].

5) الا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية او جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.

**ثانيا: الشروط الشكلية**

ويقصد بها مجموعة من الإجراءات الضرورية لتقديم الترشح[3]، نصت المادة 73 من القانون العضوي 10/16 أن تقديم الترشح يكون ضمن قائمة يتبناها حزب أو عدة

1 مولاي هاشمي، (تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر)، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بشار، الجزائر، العدد الثاني عشر، جانفي 2015، ص 194

2 المقال السابق، ص 195

3 بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل ال قانون90-08، أ داه للديمقراطية المبدأ والتطبيق، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة2007، ص22.

أحزاب سياسية، إذا كان المترشح حرا فعلى هذا الأخير ان يدعمها بخمسين 50 توقيعا على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

يتم الترشح عن طريق إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا لدى الولاية ويعتبر ذلك تصريحا بالترشح، حيث يقدم هذا التصريح الجماعي أحد المترشحين المذكورين في القائمة.

ويتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح صراحة ما يأتي:

- ✓ الاسم واللقب والكنية إن وجدت والجنس وتاريخ الميلاد ومكانه والمهنة والعنوان الشخصي والمؤهلات العلمية لكل مترشح أصلي ومستخلف، وترتيب كل واحد منهم في القائمة.
- ✓ تسمية الحزب أوالأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
- ✓ عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.
- ✓ الدائرة الانتخابية المعنية[1].

- ويلحق بالقائمة البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية ويسلم وصل استلام يبين تاريخ وتوقيع الإيداع.
- لا يمكن لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة و إلا تعرض للعقوبات المحددة في القانون العضوي.
- كما أنه لا يقبل الترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية سواء أساسيا أو إضافيا.
- ألا يترشح في نفس القائمة أكثر من مترشحين اثنين من أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة ومن الدرجة الثانية.

**ثالثا :حالات عدم القابلية للانتخاب**

لقد حرم المشرع الجزائري فئات معينة من حق الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي حفاظا على مصداقية العملية الانتخابية، ولكيلا يستعمل النفوذ للفوز في الانتخابات وقد نصت المادة81 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه:

1 أنظر المادة 72، القانون العضوي 16-10، سابق ذكره، ص 18.

يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل، في دائرة الاختصاص، حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

- ✓ الوالي.
- ✓ الوالي المنتدب.
- ✓ رئيس الدائرة.
- ✓ الامين العام للولاية.
- ✓ المفتش العام للولاية.
- ✓ عضو المجلس التنفيذي للولاية.
- ✓ القاضي.
- ✓ أفراد الجيش الوطني الشعبي.
- ✓ موظفو أسلاك الأمن.
- ✓ امين خزينة البلدية.
- ✓ المراقب المالي للبلدية.
- ✓ الامين العام للبلدية.
- ✓ مستخدمو البلدية[1] .

**رابعا :الوضعية القانونية للمنتخب البلدي**

إن العضوية في المجلس الشعبي البلدي مجانية بينما يتفرغ رئيس المجلس لمهامه ويتقاضى تعويضا مقابل ممارسة[2]، فلقد جاء في المادة 37 من قانون البلدية 11-10 أن العضوية الانتخابية تكون مجانية بصفة عامة هذه العضوية تترتب على الإعلان عن نتائج الانتخاب وتعد الأثر القانوني الذي يحدثه الإعلان.[3]

إلا أن هذه المادة أحالتنا على المادة**72** من نفس القانون وهي تنص( يتفرغ رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة دائمة لممارسة عهدته الانتخابية)، أي أن رئيس المجلس

1 أنظر المادة81 ، القانون العضوي 16-10، سابق ذكره، ص 20.

2 قصير مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري، (د ط) ،مطبعة عمار قرفي، باتنة 2011 ص 219..

يجب أن لا يكون له مهام أخرى غير التي أنتخب من أجلها، وبالتالي ينتدب لها إذا كان موظف في هيئة أخرى أو إذا كان يمارس أعمال حرة، فلابد من التوقف عنها وإذا كان المشرع لم ينص على هذه الحالة، إلا أنه وبالرجوع لنص المادة 72أعلاه فقد جاءت بصيغة الأمر وتم تأكيد ذلك في المادة 76 ،حيث نصت (يتقاضى رئيس المجلس الشعبي البلدي و نواب الرئيس و المندوبون البلديون، وعند الاقتضاء، المتصرف المنصوص عليه في المادة 48 من هذا القانون، منحة مرتبطة بوظائفهم).

## الفرع الثاني: كيفية انتخابه

إن الاقتراع بصفة عامة هو عام ومباشر وسري[1] حدد المشرع شروط تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون البلدية 11-10، بما نصت عليه المادة 65 منه، على خلاف القانون 90-08 الذي لم يورد الكيفية المحددة لذلك، واكتفى بالإشارة إلى من يحق لهم ذلك، في حين ذهبت المادة ( 65 ) من القانون الجديد صراحة بأنه :

"يُعلن رئيسًا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات، يعلن رئيسًا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا "[2]،فالمشرع كان واضحًا في طريقة تعيين الرئيس، ولعله أراد تفادي ما حدث من إشكالات سابقة في اختياره، واتجه بشكل ديمقراطي إلى ترك هذه المسألة للناخبين وممارسة حقهم في إسنادها للمترشح الأول في القائمة التي يختارونها[3]، وإن كان سبيلا محبذا إلا أنها هذه المادة لم تكن شافية كافية، وغير قادرة على تحديد الرئيس لاسيما في ظل تكاثر الأحزاب المرشحة، الأمر الذي جعل من حيازة الأغلبية أمرا مستعصيًا دون تجاهل عن ما أحاطت به مسألة التصويت على هذه المادة من لغط سبق ذكره فبالتالي لم تصمد أمام الرغبة في تجاوز ما حصل خلالها من ناحية هذا بحسب ما أكده وزير الداخلية والجماعات المحلية حين عرضه لمشروع القانون العضوي للانتخاب

1 أنظر المادة رقم 2 من القانون العضوي 10/16، سابق ذكره.

2 أنظر المادة 65 من القانون 11-10، سابق ذكره.

3 علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، (د ط)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2011 ، ص36.

وبإيعاز من رئيس الجمهورية حسب قوله[1]، ومن ناحية أخرى كان الاتجاه لمحاولة تغطية جميع الاحتمالات التي تنجم عنها نتائج الانتخابات في إسناد رئاسة المجلس الشعبي البلدي، مما قضى على المادة 65 في المهد ولاعتبارات أخرى جعلت منها منتهية الصلاحية وحالت دون تطبيقها[2]، بالمادة ( 80 ) من القانون العضوي للانتخابات 12-01، والتي كسابقتها لم تكن جامعة مانعة لكل الوضعيات المفترضة بل تفسيرها وكيفية تطبيقها أدّى بها أن تكون مثيرة جدا إلى حد التنبؤ بان تزعزع الاستقرار والأمن العام في عديد المناطق لسبب غموضها، وعدم وضوح كيفية تطبيقها ما زاد الطين بلة هو ما أقدمت عنه الإدارة المعنية بالانتخاب، والتي فسرت القانون بصورة مذهلة اختلفت صراحة مع ما أشارت إليه المادة ( 80 ) ذاتها حين أتاحت للقوائم التي لم تحز على النسبة المطلوبة من تقديم مرشحيها مما سبب جدلاً فقهياً سياسياً، وشعبياً، ضر بطبع العملية الديمقراطية في الصميم، ويُعد تَعدي صارخ على إرادة الناخبين، وأبانت على استهتارها وعدما اهتمامها بها المتواصل.

وبالنظر للمادة ( 80 ) من قانون الانتخابات، فقد أشارت إلى أن رئيس المجلس ينتخب سريا من بين جميع أعضاء المجلس للعهدة الانتخابية، فالقائمة التي نالت الأغلبية المطلقة للمقاعد تقدم مرشحا، ففحالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة جاز للقوائم التي نالت 35% خمسة وثلاثين بالمئة أن ترشح أيضا، وفي حال عدم توفر هذا الشرط أمكن كل القوائم من تقديم مرشحها، مع نيل المرشح للرئاسة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس في كل الحالات، أما في الدور الثاني في حال تحققه بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي تسند للأصغر سنا[3].

مما يجب الوقوف عنده أن هذه المادة لم تفصل في وضعيات عدة محتملة' وإن كانت المخاوف مشروعة من احتمالية الانسداد الذي ميز العهدة المحلية السابقة بامتياز

1 أنظر :الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، العدد246، منشورات المجلس الشعبي الوطني، الجزائر 2011، ص14.

2 عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى،2012 ، ص209.

3 المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات.

فالإصلاح في مرحلة قانون 01/12 لم يكن موفقا بل خالف روح الديمقراطية ذاتها وكان ينبئ بتقهقر مبدأ تدرج القواعد القانونية وقاعدة توازي الإشكال، دون التغافل عن واقع الحياة السياسية والذي طبعته ظواهر غير ديمقراطية، كالرشى الانتخابية ،التجوال السياسي، كثرة التكتلات، وغياب التأطير الحزبي، مما أتى على ما تبقى من الحس عند المواطنين ليزيد فراقه والانتخابات، ومن ثم المجالس المنتخبة الوليدة في حد ذاتها، ولكن المشرع تدارك ذلك في قانون العضوي 10/16 وقام بحذف المادة 80 من القانون العضوي 01/12، ليترك المجال مفتوح لتطبق المادة 65 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية كونها الاوضح في طريقة تعيين الرئيس.

ولقد نصت المادة 63 على وجوب إقامة الرئيس بصفة دائمة وفعلية بإقليم البلدية وذلك لتسهيل تواصله مع سكان البلدية والتكفل بانشغالاتهم ومصالحهم بأحسن صورة وتحسين يومياتهم.

وبعد أن يتم اختيار رئيس المجلس فرض المشرع إجراءات تتم من خلالها تنصيب الرئيس الجديد وذلك، ولإضفاء صبغة الرسمية والإعلان على تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي يتم ذلك عن طريق الإلصاق بمقر البلدية وملحقاتها ومندوبياتها، ومن خلال أيضا حفل رسمي وهذا لإضفاء صبغة الرسمية على مراسيم تنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي، باعتبار البلدية القاعدة الأساسية في الدولة ينبغي إيلائها المكانة التي تستحقها واعتبار المركز الذي يلعبه رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتم الحفل الرسمي بحضور منتخبي المجلس أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال 15 يوما لتي تلي إعلانا لنتائج[1].

## المطلب الثاني: انتهاء مهام رئيس مجلس الشعبي البلدي

إن حالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي محددة على سبيل الحصر في قانون البلدية، فاستنادا للأحكام الواردة في قانون البلدية يمكن حصر حالات انتهاء

1المواد 63-64-66-67 من قانون 11-10، سابق ذكره.

المهام في الحالات التالية[1]: الاستقالة، التخلي، والوفاة، والإقصاء، وإلغاء حالة سحب الثقة في القانون الجديد، وهذا ما سنتطرق له في الفروع الموالية:

## الفرع الأول :الاستقالة

وتتمثل في التعبير الصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي كتابة عن رغبته في الاستقالة من رئاسة المجلس الشعبي البلدي، وذلك يكون بدعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته وتخطر السلطة الوصية المتمثلة في الوالي، بموجب مداولة ترسل إليه[2]، ويسري الأثر القانوني للاستقالة التي تصبح سارية المفعول بمجرد إرسال محضر المداولة للوالي وذلك من باب إعلام السلطة الوصية وفقط[3].

ومن المفيد الاشارة أن نص المادة 44 من القانون القديم لسنة 1990 حددت مدة شهر لسريان الاستقالة وهي مدة طويلة، إذ قد يتذرع رئيس المجلس بتقديم استقالته ويقلل من نشاطه بعد تقديم الاستقالة مما يعود بالسوء على وضعية المواطن ووضعية البلدية.
لذا جاء نص معلناً أن الاستقالة تكون نافذة من تاريخ استلامها من قبل الوالي تفادياً لأي اشكال قد يطرح في هذا المجال.

## الفرع الثاني: التخلي

وما يلاحظ على تعديل القانون فيما يخص حالات إنتهاء مهام الرئيس، أن المشرع أضاف حالة جديدة وهي حالة التخلي عن المنصب، وهو صورة الضمنية للاستقالة بحيث لا يعبر فيه رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إرادته بصورة صريحة وإنما يتخذ موقفا من شأنه التعبير عن تخليه عن منصبه وقد عبرت المادة 74 من قانون البلدية عن التخلي بنصها على " يعد متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل الذي لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73 لتقديم استقالته كما هو محدد في هذا القانون"...

1عمار بوضياف، (شرح قانون البلدية)، مرجع سابق ص 210.
2 أنظر المادة 40 من القانون 11-10، سابق ذكره.
3 أنظر المادة 42 من القانون 11-10، سابق ذكره.

كما نصت المادة 75 على انه "يعتبر في حالة تخل عن المنصب الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي" [1].

ومن خلال النصين أعلاه يتبين أن وضعية التخلي عن المنصب بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي قد تتخذ صورتين:

**الصورة الأولى** :وهي التي تكون عن طريق الاستقالة في غير الإجراءات السابق بيانها، أي وضع رئيس المجلس الشعبي البلدي لاستقالته وعدم إعلام المجلس بذلك لإثباته عن طريق مداولة، وفي هذه الحالة يعلن عن حالة تخلي بعد غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة 40 يوم وذلك في دورة عادية للمجلس بحضور الوالي أو من يمثله ويستخلف وفقا للقواعد السالف بيانها.

**الصورة الثانية** :وتكون على إثر الغياب الغير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لمدة أكثر من شهر حتى وإن لم تكن في نيته الاستقالة، وفي هذه الحالة يناط بالمجلس الشعبي البلدي إعلان حالة التخلي فور تحقق مدة الغياب الغير مبررة كإجراء مقرر للمجلس دون غيره.

أما في حالة تقاعس المجلس عن إثبات حالة التخلي، يقوم الوالي بعد مرور 40 يوما عن الغياب بجمع المجلس الشعبي البلدي وإعلان حالة التخلي[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 75 من قانون البلدية :" يعتبر في حالة تخل عن المنصب، الغياب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر، ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي".

في حالة انقضاء أربعين يوما من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية، يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب.

يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مهامه طبقا لأحكام المادة 72 أعلاه.

1 المواد 73-74-75 من قانون 11-10، سابق ذكره.

2 علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 38.

يتم تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 65 من هذا القانون.

## الفرع الثالث :الوفاة والإقصاء

### أولا: الوفاة

وهي مسألة طبيعية تمس كل شخص، وقد نصت ال مادتين40 و 41من القانون الجديد للبلدية، على أنه تزول صفة المنتخب بالوفاة وتنتهي عهدته الانتخابية تلقائيا، ويقرها المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة يخطر بها الوالي وجوبا، كما يتم استخلاف المنتخب المتوفى في أجل لا يتجاوز الشهر بالمترشح الذي يلي آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي.

### ثانيا: الإقصاء

وهي المرحلة الثانية التي تكون بعد قرار التوقيف وهذا يعني أن قرار الإقصاء وجب أن يسبقه قرار توقيف إذ أن نص المادة 43 من قانون البلدية جاء بصيغة الأمر مخاطبا والي الولاية الذي وجب أن يتخذ قرار التوقيف في حق العضو المنتخب الذي تعرض لمتابعة جزائية بسبب جريمة لها علاقة بالمال العام أو أسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية تحول بينه وبين ممارسة مهامه( الحبس المؤقت).

وتنص المادة 44 على وجوب إصدار قرار إقصائه النهائي فور صدور حكم أو قرار نهائي يقضي بإدانته في إحدى الجرائم المذكورة سابقا[1].

1 علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 39

## المبحث الثاني: الأمن العام وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيه

إن الدولة في محاولة المحافظة على النظام العام واستقراره، كان لابد من المحافظة على جميع العناصر التقليدية لنظام العام، من صحة عامة وسكينة عامة والأمن العام، الذي هو موضوع دراستنا وقبل التطرق للأمن العام وجب علينا تعريف الأمن من الناحية اللغوية والاصطلاحية ومن ثم تعريف الأمن العام وبعد ذلك التطرق لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الامن العام، حيث قسمنا مبحثنا هذا إلى ثلاثة مطالب كالاتي:

مطلب الأول: مفهوم الأمن العام

المطلب الثاني: تعريف الأمن العام

المطلب الثالث: صلاحياته رئيس المجلس الشعبي في حفظ الأمن العام

### المطلب الأول: مفهوم الأمن العام

ان قبل التطرق للمفهوم الامن العام كان لابد من معرفة الأمن من الناحية اللغوية والاصطلاحية ليتجلى معناه لنا حيث تدرج بالأمن كمفهوم عام إلى الأمن العام.

#### الفرع الأول: تعريف الأمن لغويا

في أصوله اللاتينية اشتق مصطلح الأمن من securus وهي تعني أتحرر من الخطر، ثم تطور إلى sucuritita ثم إلى securita بعدها security في اللغة الإنجليزية.

أما عن مرجعية الأمن في أصوله اليونانية فقد تضمن معنى مزدوج الذي يدل على السلامة aphalieia الذي يدل على السلامة واليقين، في المقابل اشتق مصطلح من sphalla وهي تشير إلى معنى مغاير كارتكاب الأخطاء والتعثر.[1]

1 قسوم سليم، الاتجاهات الجديدة في الدراسات الأمنية، دراسة في تطور مفهوم الأمن عبر مناظراه العلاقات الدولية مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر,2010 ص:23.

**الفرع الثاني: تعريف الاصطلاحي**

ولقد ورد أيضا في القران مصطلح الأمن مقابل الخوف في ثلاثة مواضع، وذلك في سورة النساء الآية 83، النور الآية 55، وأخيـرا في سورة قريش الآية 4، وهي كالتالي على التوالي:

قال الله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم: " وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ "

" وَلَيُبَدِّلْنَهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا "

" الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ " صدق الله العظيم.[1]

ومن هنا يتم تأكيد أن الأمن هو ضد الخوف.

حيث يرى معجم العلوم الاجتماعية فيرى أنا الأمن يعني حالة الغياب أو الحماية من الخطر المادي.

وفي معجم نيو كاسل: فالأمن يشير إلى حالة التحرر من الخطر والمخطرة.[2]

أما بالنسبة لدومينيك ديفيد عرف الأمن في معناه الواسع يتمثل في خلو وضع ما من تهديدات أو أي شكل للخطر، وتوفير الوسائل اللازمة لذلك الخطر في حال أصبح أمر واقع.[3]

**المطلب الثاني: تعريف الأمن العام**

ويقصد به كل ما يطمئن به الإنسان على ماله ونفسه، وذلك يمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقعها والتي من شأنها الحاق الاضرار بالأشخاص والأموال.[4]

1 القران الكريم سورة النساء الآية 83، النور الآية 55، سورة قريش الآية04.

2 Ernest Albert Baker, Cassell's New English Dictionary, Édition 2, London Cassell, 1959 p : 1037

3 قاسوم سليم، المدكرة السابق ذكرها، ص 50.

4 محمد صغير بعلي، القانون الإداري، (د ط)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر,2004، ص 260.

كما يوجد تعريف أخر للأمن العام ويقصد به كل الاجراءات اللازمة المتخذة للوقاية من الأخطار التي يمكن أن تستهدف الأفراد في أموالهم وأنفسهم ، لذا فإن الادارة وتحقيقا لهذا الهدف تتخذ التدابير الكفيلة بحفض نظام العام في الدولة، مما يقضي منع الحوادث التي يسببها الفرد مثل السرقة أو الحوادث المترتبة على الأشياء كالمنازل الأيلة لسقوط أو الحرائق أو عن الحيوانات الضارة التي تشكل خطرا على أمن الأفراد وكذلك الوقاية من حوادث المواصلات و كذلك الإضرابات التي تخل بالأمن العام من جراء المظاهرات في الطرق والأمكن العامة وكذلك الاحتياطات المتخذة من أجل مجابهة الحوادث الطبيعية كالفيضانات والانزلاقات الطبيعية[1].

أو بتعريف أخر هو كل ما يمكن أن يقلقهم في أثناء إقامتهم الآمنة بمنازلهم أو أثناء سيرهم، وبعبارة أخرى يعني الأمن العام شعور المواطنين بالاطمئنان وعدم الخوف أو التهديد من خطر بشري أو طبيعي.[2]

وعلى هذا النحو يكون على هيئات الضبط الإداري منع الحوادث التي تهدد الأمن العام.[3]

كما يوجد تعريف اخر إن المقصود بالأمن العام او سلامة العامة كعنصر من عناصر النظام العام في مجال الضبط الإداري، هو قيام سلطات الضبط الإداري بحماية الموطنين من حوادث أو المخاطر التي تهددهم في نفسهم وأهلهم وأموالهم، سوء كان مصدر ذلك الإنسان كالسرقة والسطو وعبث المجانين والمظاهرات العنيفة وحوادث السيارات، أو كان مصدرها الطبيعة كالفيضانات والزلازل والحرائق وانهيار المباني

1 سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري [نظرية العمل الإداري]، (د ط)، (د د ن)، الإسكندرية,1993، ص 156.

2 زكريا المصري، أسس الإدارة العامة، "التنظيم الإداري، النشاط الإداري''، (د ط)، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،2007 ، ص971 .

3 طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية * التنظيم الإداري والنشاط الإداري*، دار الخلد ونية، **ط1** الجزائر 2007، ص74

والمرتفعات أو كان مصدرها راجعا إلى الحيوانات المفترسة أو الجامحة وما تسببه من خوف وهلع لدى الناس.[1]

وفي هذا الإطار نصت المادة 24 من دستور الجزائر لسنة 1996 على" أن الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات وتتكفل بحماية كل مواطن في الخارج ". [2]

وعليه فإن مفهوم الأمن العام حسب الوظيفة الادارية هو بالمحافظة على سلامة العامة بالعمل على درء ومنع المخاطر التي تهدد الأفراد بطريقة وقائية وقبل وقوعها.

فسلطات الضابط الاداري في سبيل الحفاض على الأمن العام وجب عليها إتباع الإجراءات لأتية:

- ✓ ـ منع الاجتماعات والمظاهرات التي كان الهدف منها الاخلال بالأمن العام، فسلطة الضبط تمنع اجتماعات قبل عقدها كإجراء وقائي كما تملك حل الاجتماع وانهائه ولو بالقوة كإجراء علاجي، أما بالنسبة للمظاهرات فسلطة الضبط أن تمنعها أذا رأت أن من شأنها تعريض الأمن العام للخطر.
- ✓ ـ القيام بكافة التدابير من أجل منع وقوع الجرائم وذلك بالقيام ببعض الإجراءات الأمنية تجاه بعض الأفراد نظراً لخطورتهم على الأمن، حتى لو كان في اتخاذها مساساً بحقوق الأفراد وحرياتهم كذلك لسلطات الضبط اتخاذ الاجراءات اللازمة في سبيل المثال القضاء على الحيوانات المفترسة والمسعورة من اجل المحافظة على الامن العام.

1 يامة إبراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق تلمسان ,2014.2015، ص 101,102.

2 أنظر المادة 24، دستور 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل بالقانون 02-03، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والمعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 2008.11.15، الجريدة الرسمية رقم 63.

- ✓ ـ القيام بالإجراءات اللازمة لتنظيم المرور من خلال فرض سرعة معينة في اماكن معينة أو بفرض قيود عربات النقل أو تنظيم أماكن ركون السيارات وإزالة العوائق من الشوارع والطرقات العامة[1].

ومما سبق ذكره يتعين على سلطات الضبط الإداري اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل الوقائية اللازمة من أجل الحفاظ على الأمن العام، كالأمر بهدم المنازل والبنيات الأيله للسقوط وتنظيم حركة المرور وتنظيم الاجتماعات العامة والمظاهرات ومظاهر التجمهر واتخاذ الإجراءات اللازمة لنظام الدفن والمقابر والوقاية من الحيوانات الشاردة المؤذية[2]، وكل تلك الإجراءات من أجل الحفاظ على النظام العام، ومن أهم مقاصد الأمن العام هو محاربة الفتن ولاضطرابات الداخلية.[3]

## المطلب الثالث: صلاحياته رئيس المجلس الشعبي في حفظ الأمن العام

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة الأساسية التي تمارس اختصاص الضبط الإداري على مستوى إقليم البلدية، يستمدها من قانون البلدية ومن بعض النصوص القانونية أو تنظيمية الخاصة، إذ يسهر على المحافظة على النظام العام وضمان الحريات العامة.

انطلاقا من نص المادة 85 من قانون البلدية يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي على تمثيل السلطة المركزية على مستوى إقليمه ومن هذا المنطلق يكلف على وجه الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع وتنظيم المعمول بهما، كما يعمل طبقا لنص المادة 88 من قانون البلدية وتحت إشراف الوالي على تبليغ وتنفيذ القوانين

1 عادل السعيد محمد أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، (د ط)، شركة مطابع الدويجي التجارية، مصر,1993، ص 190.

2 عمار عوابدي، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري، (د ط)، (د د ن) الجزائر,1988 ص 33.

3 فوائد العطار، القانون الإداري، الجزء الأول، (د ط)، دار النحب القاهرة ،1976، ص 335

والتنظيمات عبر كامل إقليم البلدية، كما يكلف بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما[1]، طبقا لنص المادة 88.

إن رئيس البلدية باعتباره ممثلا عن الدولة يمارس سلطاته تحت سلطة والي ولايته، يستطيع أن يصدر قرارات ضبطية تخص إقليم بلديته[2].

تتعدد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وتشمل العديد من المجالات ومن ضمن هذه المجالات، مجال الضبط والذي يتضمن الضبط الإداري وكذا الضبط القضائي وهذا ما أقره قانون البلدية 11-10.

ولكن في موضوعنا هذا تهمنا صلاحياته في جانب الحفاظ على الأمن العام عن طريق الصلاحيات الضبطية التي سنتطرق إليها من خلال الفرعين.

الفرع الأول: صلاحياته عن طريق الضبطية الإدارية.

الفرع الثاني: صلاحياته عن طريق الضبطية القضائية.

## الفرع الأول: صلاحياته عن طريق الضبطية الإدارية

حسب نص المادة 92 والمادة 93 من قانون البلدية 11-10 يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة في ممارسة صلاحياته في مجال الضبط الإداري على سلك شرطة البلدية، وله عند الحاجة تسخير قوات الشرطة او الدرك الوطني المختص إقليميا، حسب ما ينص عليه القانون وتنظيم المعمول به.

كما أن له بهذه الصفة ووفقا للنص المادة 94 و95 من القانون المذكور العديد من الصلاحيات في إطار ممارسة مهامه الضبطية ذات الطابع الإداري ونذكر منها:

- ✓ السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص وممتلكاتهم.

1 أنظر ال مادة85 و88 ال قانون11-10، سابق ذكره.

2 كوسه فضيلة، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، (د ط)، دار هومه، الجزائر ,2013، ص 107.

- ✓ السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن ونظافة المحيط، وحماية البيئة...
- ✓ كذلك تحت إطار الوقاية والأمن على الطرقات، نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف بتحديد محيط المساحات المخصصة للراجلين قصد تسهيل المرور والمحافظة على الأمن العام[1].

ففي مجال المحافظة على الأمن العام فيقتصر دور رئيس المجلس الشعبي البلدي على، اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أفراد المجتمع من أخطار وكوارث سواء كانت عامة وطبيعية كالحرائق والفيضانات، وانهيار المباني القديمة أو من قبل الإنسان كحوادث الطريق[2].

وعلى هذا الأساس، فإن المشرع الجزائري يكلف هيئة الضبط الإداري البلدي وذلك من خلال المواد 89 . 93 . 94 . 95 من قانون البلدية 11-10، باتخاذ كافة التدابير الوقائية لضمان سالمة الأشخاص، حيث ورد في نص المادة 89 من قانون 11-10 ما يلي " يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث.

في حالة الحظر الجسيم والوشيك، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تفتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا.

كما يأمر ضمن نفس الأشكال، بهدم الجدران والعمارات والبنايات الأيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي"[3].

أما في إطار المحافظة على الأمن العمومي في مجال الطرق فقد تضمنها المرسوم 04-381 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، فبخصوص الممهلات فيشترط لإقامتها ترخيص من الوالي، وهذا ما نصت عليه المادة 39 " تجب إقامة

1 سامي جمال الدين (اللوائح الإدارية وضمانات الرقابة القضائية)، (د ط)، موسوعة القضاء والفقه، الجزء 1، منشأة المعارف، مصر, 1983، ص 219.

2 نواف كنعان، القانون الإداري الطبعة الأولى، العلمية الدولية للنشر وتوزيع، عمان، وسط لبلد, 2002 ص 270. .

3 أنظر المادة 89 من قانون 11-10، سابق ذكره.

الممهلات بترخيص من الوالي بناءًا على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ويجب أن تخضع للتنظيم المعمول به"

أما بخصوص الجسور فقد نصت المادة 93 من مرسوم 04-381 على ما يلي: "يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجسور التي تتوفر فيها شروط أمن المرور تبعا لطبيعة الطرق اتخاذ التدابير اللازمة لضمان هذا الأمن وعليهم أن يشيروا في مداخلها ومخارجها وبكيفية تكون واضحة للسائقين إلى الحمولة القصوى المرخص بها والإجراءات الضرورية لحماية هذه الجسور والمرور عبرها[1].

ولقد منح قانون 91-19 المعدل لقانون 89-28 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية لرئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال المادة 6 منه، إمكانية الطلب من المنظمين تغيير مكان الاجتماع من أجل المحافظة على النظام والأمن العمومي.

كما خولت له المادة 11 من هذا القانون الطلب من المنظمين تعيين موظفا لحضور الاجتماع[2] وكل ذلك من أجل الحفاظ على الأمن العام، وتأكد من سلامة سير الاجتماعات المنظمين له، ويعتبر تلك الإجراءات المنصوص عليها في المادة 6 و11 إجراءات وقائية من أجل عدم حصول اي تغيير في مسار الاجتماع مما يؤدي إلى الأخلال بنظام العام ولأمن العام.

1 المادة 39 والمادة 93 من المرسوم التنفيذي ,04-381 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية ال عدد76، ص 6.

2 المادة 6 و11 من قانون 91-19 الذي يعدل ويتمم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية .المؤرخ في 13ديسمبر سنة 1989، الجريدة الرسمية، العدد 63.

**الفرع الثاني: صلاحياته عن طريق الضبطية القضائية**

لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية التي تلعب دور هاما في الحفاظ على الأمن، حيث أقر المشرع في نص المادة 92 من قانون البلدية 11-10:" لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط للشرطة القضائية"

كما نص على هذه الصفة في المادة 15: (معدلة) بموجب الامر رقم 15 -02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015: يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- [رؤساء المجالس الشعبية البلدية].

2- ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الاقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة[1].

وتجد الإشارة في هذا الصدد أن قانون البلدية لسنة 1967 نص في المادة 233 على أن رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطته الضبطية تكون تحت مراقبة المجلس الشعبي البلدي وإشراف السلطة العليا، عكس قانون لسنة 1990 وقانون 2011 حيث تكون ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي للضبط الإداري تحت سلطة الوالي[2].

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتخذ وينفذ في إطار التنظيم المعمول به كل الإجراءات التي من شانها ان تضمن حسن النظام والأمن العمومي وكذلك الحفاظ على الطمأنينة والأداب العامة وهذا ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم 267/81 والمادة

1 المادة 15 من تعديل قانون الاجراءات الجزائية الامر رقم 15 -02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

2 أحمد محيو، محاضرات في القانون الإداري الجزائري (د ط) ديوان المطبوعات الجامعية 1996 ص 411.

12 التي تشير إلى منع تشرد الحيوانات الضارة وكل ذلك من اجل حفظ أمن الموطنين وسلامتهم[1].

القرار المتعلق بحملة لقتل الحيوانات المتشردة (الكلاب، القطط) الذي أصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مرسط لسنة 2016 ابتداء من 1 جانفي 2016 الى غاية 31 ديسمبر 2016 عبر إقليم البلدية وخاصة في الإحياء والأماكن العمومية، ...[2]

ونجد أن هذا المرسوم قد حدد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي على سبيل الحصر وهذا يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي على أداء المهام المسندة إليه.

ولقد مكن قانون البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي من الاستعانة بالشرطة البلدية بغرض أداء مهامه[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 93 من قانون البلدية <<يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي، قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها لأساسي عن طريق التنظيم.

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المختصة عن طريق التنظيم.[4]

كما تنص المادة 17 من المرسوم 267/81 على أنه <<يكون في خدمة رئيس المجلس الشعبي البلدي، حتى يقوم بسلطات الشرطة أعوان البلدية ومفتشو المصالح العمومية البلدية.

1 المادة 14 و12 من المرسوم 267/81 المتضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنظافة العمومية.

2 أنظر الملحق رقم 01.

3 عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الجسور لنشر وتوزيع، ط3، الجزائر ,2013، ص 493.

4 أنظر المادة 93 من القانون 10.11، سابق ذكره.

ويمكنه فضلا عن أن يسخر في إطار التشريع المعمول به، الشرطة أو الدرك الوطني وكل عون عمومي آخر يحتمل أن يساعده في القيام بمهامه[1]>>

ومن أجل مساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي على القيام بمهامه أجاز له قانون البلدية استعمال سلطة التسخير أو تجنيد الأشخاص والممتلكات (سيارات، شاحنات، أشخاص) بهدف مواجهة الوضع ودرء المخاطر.

أي أنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي طلب تدخل قوات الشرطة أو الدرك المختصة إقليما وكذلك اعتماد على الحرس البلدي، للتحكم خاصة في المسائل أمنية[2] وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن المجلس الشعبي البلدي له أن يمارس مهام ضبطية بطريقة غير مباشرة من خلال مداولاته المغلقة، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من قانون البلدية 10/11 <<جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية، وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولات.

غير أن المجلس الشعبي البلدي يداول في جلسة مغلقة من أجل: دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.>>[3]

1 أنظر المادة 17 من المرسوم 267/81، سابق ذكره.

2 عمار بوضياف، (الوجيز في القانون الإداري)، مرجع سابق، ص391و 493.

3 أنظر المادة 26 من القانون 10.11 سابق ذكره.

ونخلص في هذا الفصل إلى أن تعين رئيس المجلس الشعبي البلدي يتم وفق شروط وكيفيات نص عليه المشرع في قانون الانتخابات 16-01 وكذا قانون البلدية 10/11، حيث أنه بعد تعين رئيس المجلس الشعبي البلدي يباشر مهامه وصلاحياته التي خولها له القانون، ومن بينها صلاحياته في مجال الأمن العام، بحيث تتنوع هذه الصلاحيات منها من يتم عن طريق الضبطية الإدارية ومنها ما يتم عن طريق الضبطية القضائية وذلك للحفاظ على الأمن العام.

# الفصل الثاني:

# الأليات الموضوعة لدى رئيس م ش ب لحفظ الأمن و رقابة عليها.

**المبحث الأول:** وسائل رئيس المجلس الشعبي البلدي للحفاظ على الأمن العام

**المبحث الثاني:** رقابة القضائية على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، تتدرج تحت العديد من المجالات ومن ضمن هذه المجالات مجال الضبط الإداري كما أقره قانون البلدية 10.11.

فرئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر من سلطات الضبط الإداري على مستوى إقليم بلديته، بهدف الحفاظ على النظام العام، وموضوعنا الذي هو عنصر من النظام العام ويتمثل في الأمن العام ونظرا لأهميته ومساسه بنظام العام وكذا بحريات الأفراد، فقد أقر المشرع للرئيس المجلس الشعبي البلدي العديد من الصلاحيات في هذا المجال إذ تتجلى في الوسائل المادية والقانونية التي يهدف من خلالها إلى الحفاظ على الأمن العام والسلامة العمومية.

وفي مقابل هاته الصلاحيات المقررة لرئيس المجلس الشعبي البلدي يتعرض إلى قيود من أجل عدم إجحافه في الصلاحيات الممنوحة له في هذا المجال هي القيود القضائية الرامية لحماية حريات الأفراد في مقابل الصلاحيات الوقائية والردعية التي يمارسها عن طريق لوائح الضبط والقرارات الفردية وهذا ما سيتم دراسته في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: وسائل رئيس المجلس الشعبي البلدي للحفاظ على الأمن العام

المبحث الثاني: رقابة القضائية على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

## المبحث الأول: وسائل رئيس المجلس الشعبي البلدي للحفاظ على الأمن العام

إن من أجل المحافظة على النظام العام يقتضي النظر إليه من جانب الإبقاء على النظام العام مستقر، وهذا يستلزم إجراءات وقائية للمحافظة عليه، والجانب الأخر يرمي إلى إعادة النظام العام في حالة المساس به فعلا، وباعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة من سلطات الضبط الإداري مكلف بالمحافظة على النظام العام، فهو يلجأ عند مباشرة مهمته إلى اتخاذ جملة من التدابير والأساليب حتى يتمكن من أدائها على أكمل وجه.

وتتجلى هذه الوسائل والأساليب في الوسائل المادية والبشرية وكذا الوسائل القانونية التي سوف نتطرق لها، من خلال دراسة وسائل الضبط الإداري المادية والبشرية (المطلب الأول)،و تطرقنا للوسائل القانونية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: وسائل الضبط الإداري المادية ولبشرية

تتمثل وسائل الضبط الإداري المادية والبشرية فيما يلي:

#### الفرع الأول: الوسائل المادية

يقصد بالوسائل المادية كل الإمكانيات والوسائل المتاحة للإدارة بغرض ممارسة صلاحياتها من سيارات الشرطة، وطائرات، ومخابر، وعلى العموم كل آلة أو عتاد يمكن للإدارة من ممارسة مهامها في مجال الضبط[1].

وبرجوع إلى قانون البلدية 10.11 يمكن أن نستخلص بعض الوسائل المادية في فحوى بعض المواد , حيث وردا في مضمون المادة 91 من قانون البلدية 11-10 انه يستطيع تسخير الأشخاص و الممتلكات وذلك بعد إعلام الوالي بذلك, في إطار تنظيم

1 بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدبير الضبط الإداري، مذكرة ماجيستير، جامعة منتوري 2006-2007، ص 114.

وتدخل الإسعافات ...., وبالإضافة إلى ذلك نجد أيضا في المادة 83 في العنصر السادس منها أنه يمارس كل الحقوق على الأملاك العقارية المنقولة و العقارية التي تملكها البلدية ...., وأيضا كما نصت المادة 113 تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما ...."

كما جاء في مضمون المادة 159 " في الأملاك الخاصة بالبلدية الأملاك المنقولة والعتاد الذي اقتنته أو أنجزته البلدية بأموالها الخاصة ...."."[1]

اي انه وحسب المادة 83 يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة لاسيما المتعلقة بضبط الإداري (الأمن العام) حيث تعتبر من الوسائل المادية التي يمكن استعمالها من اجل الحفاظ على الأمن العام، وكذلك حسب المادة 113 يمكن لرئيس المجلس الشعبي تزود بوسائل التعمير في مجال الحفاظ على الأمن مثال على ذلك استعمال بعض العتاد في تهديم منزل الأيلة لسقوط من اجل عدم تعريض الموطنين للخطر حفاظا على السلامة العامة.

**الفرع الثاني: الوسائل البشرية**

يوضع تحت تصرف سلطات الضبط الإداري المركزية منها أو المحلية أعوان وهيئات لتنفيذ لوائح، وقرارات الضبط الصادرة عن تلك السلطات وتطبيقها في الميدان.

إن الوسائل البشرية تتجلى في أعوان الضبط المكلفين بتنفيذ القوانين والتنظيمات كرجال الدرك والشرطة العامة، والشرطة البلدية[2]، وباعتبار أن رئيس المجلس الشعبي البلدي إحدى سلطات الضبط الإداري المحلية فهو يمتلك صلاحيات تسخير قوات الأمن ورجال الدرك والشرطة في مجال الضبط الإداري وفقا لقانون البلدية وهذا ما نصت عليه المادة 93 من قانون البلدية 10.11 حيث نصت على ما يلي "يعتمد رئيس المجلس

1 أنظر المادة 91 و83 و159 113 من القانون 11-10 ، مذكور سابقا.

2 بوقريط عمر، المذكرة السابق ذكرها، ص 114 .

الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية ، على سلك الشرطة البلدية التي يحدد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم .

يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، عند الاقتضاء، تسخير قوات الشرطة والدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم."[1]

حيث نستنتج من خلال نص المادة 93 من قانون البلدية 10.11 من أجل المحافظة على النظام والامن العام يمكنه تسخير شرطة البلدية والدرك الوطني والشرطة المختصة إقليميا.

**المطلب الثاني: الوسائل القانونية**

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي يباشر إجراءات الضبط من منطلق قانون البلدية، ومهما تعددت الوسائل القانونية يمكن حصرها فيما يلي: الحظر الترخيص، الإعلان المسبق وتنظيم النشاط، وتنفيذ بالقوة التي سنتطرق إليها في الفروع التالية.

**الفرع الأول: الترخيص**

لقد عرفه محمد الطيب عبد الطيف بقوله:" الترخيص وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر، أو رفض الإذن بممارسة هذا النشاط، إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات، أو كان غير مستوفي للشروط التي قرارها المشرع".[2]

إن الترخيص الإداري يأخذ صورا ومسميات مختلفة كالإعتماد ورخصة والإذن والتأشيرة، كما أن له استعمالات في الحياة العملية الإدارية، حيث تتخذ منه السلطة

1 أنظر المادة 83 من القانون 10.11، سابق ذكره.

2 يامة إبراهيم. رسالة السابق ذكرها ، ص132.

الإدارية في الحياة العملية الوسيلة القانونية لتنظيم ومراقبة ممارسة الأشخاص لنشاطاتهم وبعض حرياتهم، وله أهمية وخطورة على الحقوق والحريات العامة حيث يتجلى هذا الخطر في رهن ممارسة النشاط أو الحرية المقصودة وتعليقها على شرط موافقة السلطة الإدارية، وعلى رضاها وإذنها بالممارسة التي تتجسد عمليا في شكل ترخيص إداري.[1]

أما الترخيص فيتمثل في تدبير يتخذ قبل ممارسة نشاط ما، وذلك بالتقدم بطلب الإذن عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لممارسة هذا النشاط، والذي يجيز له القانون تقدير هذا الطلب ومنح الإذن أو عدمه[2].

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 95 قانون البلدية حيث نصت على ما يلي " يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما [3]

**الفرع الثاني: الحظر أو المنع كأسلوب لحفظ النظام العام**

ويعني النهي عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد ومن المسلم به في هذا الصدد أن المقصود هو الحظر الجزئي المؤقت.[4]

يعتبر الحظر أحد الأساليب الوقائية المانعة، ويقصد به أن تتضمن لائحة الضبط أحكاما تنهى عن إتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد، دون أن يصل ذلك إلى درجة المنع الكلي أو المطلق للحرية أو النشاط، لأن في ذلك إلغاء ومصادرة للحريات الذي هو من اختصاص المشرع وليس سلطة الضبط، وعرفه عليان بوزيان على أنه: "إجراء يستهدف حظر ومنع نشاط معين قصد حماية النظام العام، غير أن الأصل ليس

---

عزاوي عبد الرحمان الرخصة الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر, 2005إ2006، ص 1471.

2 بوقريط عمر، ، المذكرة السابق ذكرها، ص15.

3 أنظر المادة 95 من القانون 10.11، سابق ذكره.

4 عبد الغاني بسيوني، القانون الإداري (دراسة مقارنة)، (د ط), دار المعارف، الإسكندرية,1991، ص 384.

الحظر المطلق للنشاط، إلا في الأحوال التي يقررها القانون لأن الحضر المطلق يفيد الإلغاء التام للنشاط الإنساني والحرية.[1]

وهو أعلى أشكال المساس بالحريات العامة تم اتخاذها من جانب الإدارة بهدف المحافظة على النظام العام، فعندما تمنع الإدارة نشاط معينا فلا تمنع من أجل المنع، وإنما لتحقيق مقصد عام حفظ سلامة وأمن الأفراد، فمنع المرور على جسر أيل للسقوط ومنع التجول ليلا في ظروف غير عادية إنما الهدف منه حماية الأرواح.[2]

وقد تناول مجلس الدولة الفرنسي في أحكامه فكرة عدم مشروعية الحظر وذلك بصدد مشروعية قرارات صادرة عن بعض العمد بمنع المهنة التي يمارسها بعض الأفراد الذين يصورون المشاة في الطريق ويسلمون له إيصالا يسحبون به الصور إن أرادوا، وقد قضى مجلس الدولة بأن هذه المهمة حرة وإنه إذا كانت ممارستها من شأنها المساس ببعض وجوه النظام العام، فيجوز معالجة ذلك دون إلغاء وحظر ممارسة تلك المهمة.

أما إذا كان الحظر جزئيا أي مقصورا على أماكن مهنية ويطبق في أوقات محددة و لايصل إلى حد إلغاء إحدى الحريات العامة، فإنه يكون مشروعا وذلك مثل تنظيم وقوف بعض السيارات في أماكن معينة، وفي مجال الحظر يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي قصد المحافظة على النظام العام إصدار العديد من القرارات المتعلقة بالمنع من ممارسة نشاط معين أو استغلال أماكن معينة أو استعمال طرق عمومية معينة[3].

**الفرع الثالث: تنظيم النشاط كأسلوب للحفاظ على النظام العام**

يعتبر هذا الأسلوب من أساليب لوائح الضبط التي تقوم بوسطتها سلطة الضبط الإداري بتنظيم نشاط الأفراد وممارسة الحريات العامة، فهي لا تحظر ممارسة نشاط أو تخضعه الإذن أو إخطار سابق، بل تكتفي لائحة الضبط بتنظيم النشاط وحريات الأفراد

1عليان بو زيان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)، الرسالة دكتوراه، جامعة وهران ,2006.2007، ص 365.

2 عمار بوضياف، (الوجيز في القانون الإداري)، مرجع سابق، ص 494.

3 بوقريط عمر، المدكرة السابق ذكرها ، ص 15.

من خلال وضع توجيهات عامة معينة للمواطنين بشأن ذلك النشاط أو الحرية بغرض وقاية النظام العام من الخطر الذي قد يتعرض له من جراء ممارسة الحريات العامة. ومن أمثلة ذلك لوائح تنظيم مرور السيارات بطرق العامة، ولوائح تنظيم المظاهرات السلمية في حدود القانون [1].

وأخيرا فيما يتعلق بتنظيم النشاط فتعتبر هذه الوسيلة أكثر تعقيدا من الإخطار حيث يلجأ إليها رئيس المجلس الشعبي البلدي بغرض تنظيم أنشطة معينة وذلك بوضعه لتدابير وأنظمة خاصة تنطبق على ممارسي هذا النشاط.[2]

مثال على ذلك القرار الصادر عن رئيس مجلس الشعبي بتبسة الذي يخصص في مادته الأول يمين الطريق المحاذي للسور البيزنطي كموقف سيارات الأجرة للنقل الحضري ابتداء من: النقطة المقابلة لأسفل محل الجزيرة إلى غاية باب قسنطينة وفي نص المادة الثانية منه يتم وضع إشارة المرور الدالة على تخصيص الموقف لسيارة الأجرة للنقل الحضري، كما كلف في مادته الثالثة كل من الأمين العام للبلدية، ومدير الإدارة والمالية، مدير التنظيم والشؤون الاجتماعية ومحافظ الشرطة، بتنفيذ محتوى هذا القرار كل في حدود اختصاصه.[3]

**الفرع الرابع: الإخطار كأسلوب للحفظ النظام العام:**

يعتبر الإخطار أو التصريح المسبق إجراء سابق، على ممارسة الحريات أو النشاط وهو أخف أساليب لوائح الضبط آو القيود الوقائية التي يمكن فرضها على الحرية أو النشاط.[4]

1 يامة إبراهيم، رسالة سابق ذكرها, ص 148.

2 بوقريط عمر، المدكرة السابق ذكرها, ص 115.

3 أ نظر الملحق رقم 02.

4 عزاوي عبد الرحمان، رسالة السابق ذكرها ، ص 200 .

وبخصوص الإعلان المسبق أو ما سمي بالإخطار ويقصد به إحاطة علم رئيس المجلس الشعبي البلدي بممارسة نشاط معين قبل البدء فيه، وذلك ليتسنى له اتخاذ التدابير الأمنية أو التنظيمية استعدادا لهذا النشاط لكونه يتعلق بالنظام العام.

إن الإخطار ولو أنه يعتبر إجراء بسيط لا يمس مباشرة بالحرية، لكنه يعتبر قيد من القيود التي تضرب على الحريات العامة[1] .

**الفرع الخامس: التنفيذ الجبري أو استخدام القوة**

يعرف التنفيذ الجبري بأنه " حق الإدارة في أن تنفذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية دون حاجة إلى إذن سابق من القضاء[2], ووفقا لهذه الوسيلة يكون لهيئة الضبط الإداري أن تلجاء إلى القوة دون الحصول على إذن سابق من القضاء.

أن الأصل هو امتثال الأفراد لقرارات الإدارة، غير أنه في بعض الحالات يجوز استعمال القوة لمنع نشاط معين لم يخضع منظموه للقوانين والتنظيمات كما لو أراد الأفراد إقامة مسيرة معينة ولم يقدموا طلبا للإدارة بذلك أو أنهم قدموه ورفض من جانبه لسبب وتعتمد الإدارة في اللجوء للقوة على إمكاناتها المادية والبشرية لصد كل نشاط يؤدي إلى المساس بنظام العام.[3]

مثال على ذلك قرار في 2004 يتضمن تسخير القوة العمومية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بتبسة من أجل إخلاء الأرضية المخصصة لبناء مركز جامعي ب: 500 سرير وأمرهم بعدم التعرض لمقاولة إنجاز هذا المشروع ...."[4]

ويشترط لتنفيذ الجبري جملة من الشروط وهي كالاتي:

1 بوقريط عمر، المدكرة السابق ذكرها، ص 115.

2 سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، ط5، القاهرة, 1984، ص 573.

3 عمار بوضياف،(الوجيز في لقانون الإداري ) مرجع سابق، ص 495.

4 أنظر للملحق رقم 03.

- ✓ لا يجوز إستعمال القوة العامة لتنفيذ إجراء غير شرعي
- ✓ أنه لم كان استعمال القوة العمومية يفترض إمتناعا من طرف الأفراد عن تنفيذ إجراءات الضبط الإداري، فينبغي عليهم أن يثبت لديهم هذا الامتناع ومن ثما وجب أن يصدرا إلى الأفراد قبل مباشرة إجراء التنفيذ الجبري أمر إداري يطالبهم بالتنفيذ اختيارا، ويترك لهم فرصة كافية ومعقولة من الوقت للقيام بهذا التنفيذ.
- ✓ ألا تلجأ الإدارة إلى القوة الجبرية إلا في حلة الضرورة والاستعجال مما لا يمكن معه انتظار الإجراءات القضائية.[1]

1 بوقريط عمر، نفس المذكرة السابقة، ص41 و42.

## المبحث الثاني: رقابة القضائية على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

الأصل أن جميع أعمال ونشاطات الإدارة تكون عرضة للرقابة القضائية إذا ثبت التجاوز والخرق للقوانين والتنظيمات، فعندما يثبت للهيئة القضائية أن رئيس المجلس الشعبي البلدي قد تجاوز الحدود وأن مقتضيات النظام العام غير متوفرة في القضية المعروضة عليها جاز لها إلغاء كل قرارا في هذا المجال، وإذا اقتضى الأمر تعويض الطرف المضرور، فالرقابة القضائية على هذا النحو هي ضمانة أخرى تضاف للقيد العام حتى لا يسيء رئيس المجلس الشعبي البلدي استعمال سلطاته.

### المطلب الاول :القيود المفروضة على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي

ولقد عهد التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 للسلطة القضائية حماية الحريات العامة والحقوق الأساسية وهذا بموجب المادة 157 منه، كما اعترفت المادة 161 للقضاء بالنظر في قرارات السلطات الإدارية، ووعدت المادة 24 بمعاقبة القانون لكل متعسف في إستعمال السلطة.

وتكريسا لهذه النصوص الدستورية صار بإمكان الشخص المعني بالقرار الضبطي رفع دعواه أمام القضاء المختص طالبا الإلغاء فقط أو الإلغاء مع التعويض.

فبالنسبة لإلغاء قرارات الضبط الإداري فتستهدف دعوى الإلغاء إلغاء قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي بسبب عدم مشروعيته نظرا لما سيشوب أركانه من عيوب ويعتبر قضاء الإلغاء مظهر من مظاهر الرقابة القضائية على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتستهدف دعوى الإلغاء دائما لتحقيق عملية التكامل والتوازن بين مقتضيات المحافظة على النظام العام ومتطلبات حقوق وحريات الأفراد[1].

وقد أوجب القانون للجهة القضائية المختصة بدعوى الإلغاء أن تلغي القرارات الإدارية الضبطية الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد التحقق من أن القرار

1 قروف جمال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، جامعة باجي مختار ( عنابة) ، السنة الجامعة 2007/2006، ص 88.

المطعون فيه يشوبه عيب من عيوب عدم الشرعية، كعيب مخالفة القانون وعدم الاختصاص، وعيب الشكل والانحراف عن استعمال السلطة ...إلخ.

وإذا تأكد القاضي المختص بعدا الإلغاء أن قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي معيب بأحد عيوب عدم المشروعية حكم إلغائه.

فالرقابة على الشرعية الخارجية لقرارات الضبط الإداري تشمل عيب عدم الاختصاص وعيب مخالفة الشكل فعيب عدم الاختصاص هو العيب الذي يصيب القرار الإداري من حيث ركن الاختصاص، ويمكن تعريفه بأنه انعدام القدرة والأهلية والصفة القانونية لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي على اتخاذ قرار إداري معين باسم ولحساب الإدارة العامة بصفة شرعية.

ومن خصائصه أنه العيب الوحيد الذي يتعلق بالنظام العام فإنه يترتب على ذلك عدة نتائج هامة:

- ✓ يثيره القاضي من تلقاء نفسه.
- ✓ لا يشفع الإستعجال لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مخالفة قواعد الإختصاص.
- ✓ إذا وجدا القرار معيبا بعيب الاختصاص فإنه لا يمكن تصحيحه بإجراء لاحق من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- ✓ وأخيرا لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتفق مع الأفراد على تعديل قواعد الاختصاص في عقد من العقود المبرمة بينه وبينهم.[1]

ومن ضمن تطبيقات النظام القضائي الجزائري على عيب عدم الاختصاص:

القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا ب تاريخ1976 11/20/قضية السيد كماش وأكسوس ضد بلدية بودواو، وتتلخص وقائعها أنه على إثر مداولة المجلس الشعبي البلدي لبلدية بودواو أصدر رئيس المجلس قرار يحضر فيه المشروبات الكحولية على مستوى تراب البلدية 1975/09/30، ومما جاء فيه من حيثيات هذا القرار ما يلي :

1 حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري وقضاء الإلغاء،(د ط) ، منشأة المعارف بالإسكندرية،1997، ص 60.

وحيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي المكلف تحت مراقبة المجلس الشعبي البلدي وإشراف السلطة العليا لممارسة الضبط المخولة قانونيا، وأن هدف الضبط الإداري البلدي يتمثل في حماية حسن النظام العام والأمن والصحة العامة.

وبما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي غير ملزم بتسبيب قراراته، ويجب أن تكون هذه الأخيرة قد اتخذت بناءا على أسباب كافية من جهة ولكن من جهة أخرى ومهما كانت الأسباب والدواعي، فإن غلق بيع المشروبات الكحولية بصفة نهائية مثل ما أمرت به سلطات البلدية بشكل عقوبة لا يحق إلا للمحكمة اتخاذها .لهذا فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي غير مختص بإتخاذ مثل هذا القرار.

وبالنظر كذلك أن المداولة المؤرخة في 1975/09/10 والتي أرساها قرار المجلس الشعبي البلدي ب 17 صوت منع بيع واستهلاك المشروبات الكحولية على مستوى تراب البلدية باطلة بحكم القانون، وبالنتيجة ألغى المجلس الأعلى القرار المطعون فيه.

ولقد صدر قرار عن نفس الغرفة مماثل يتعلق بقرار إداري ضبطي صادر عن بلدية عين البنيان يقضي هو الآخر بمنع إستهلاك وبيع المشروبات الكحولية وتم تسييب القرار أن حالة السكر صارت تخل بالنظام العام وشكلت حالة من عدم الآمان لدى أفراد المنطقة، وبعد إحالة الدعوى إليها قررت الغرفة الإدارية إلغاء القرار الإداري المطعون فيه[1].

أما عيب مخالفة الشكل فيقصد بالشكل إفصاح رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إرادته وفقا أو تبعا للشكل والتدابير التي حددها القانون، والأصل أنه غير ملزم بشكل أو إجراء عند إصداره لقرار ما لم يقيده النص بشكل أو إجراء معين.

ومن أمثلة عدم احترام الشكل والإجراءات هي إهمال الشكليات عند إصدار القرارات الإدارية الضبطية كتسبيب القرارات الضبطية الإدارية وكتابتها وتحديد تاريخ

1 عمار بوضياف،( شرح قانون البلدية)، مرجع سابق، ص 276.

إصدارها ونشرها وشروط المصادقة والتوقيع عليها، إلى جانب عدم القيام بالإجراءات اللازمة لصدور قرار إداري ضبطي كعدم القيام بإجراء تحقيقات قبل صدورها، ولذلك سنتعرض إلى صور عيب مخالفة الشكل والإجراءات وإلى تطبيقات النظام القضائي الجزائري على عيب مخالفة الشكل والإجراءات.

فصور عيب مخالفة الشكل والإجراءات تتمثل في إن القاضي الإداري لا يشترط احترام جميع الأشكال، لأن ذلك يؤدي إلى شل النشاط الإداري فهو يميز بين الشكليات الجوهرية الأساسية والشكليات الغير جوهرية فعند مخالفة رئيس المجلس الشعبي البلدي للشكليات الجوهرية فإن ذلك يؤدي إلى بطلان القرار الإداري الضبطي بواسطة دعوى الإلغاء.

أما إذا خالف رئيس المجلس الشعبي البلدي الشكليات الثانوية فإنه لا يترتب على عدم احترامها أي تأثير ولا يعرض العمل الضبطي إلى الإلغاء.

ومن أمثلة عيب مخالفة الشكل والإجراءات ما يلي:

**عدم تسبيب بعض القرارات الإدارية** :الأصل أن رئيس المجلس الشعبي البلدي غير ملزم بتسبيب قراراته إلا في الحالات التي يلزمه النص القانوني بها ففي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي بتسبيب قراراته، وإلا عد القرار باطل يعيب في الشكل كقرار نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة.

**عدم القيام بالإجراءات الإدارية التمهيدية** :قد تلزم النصوص القانونية الإدارية رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل إصداره لقرار إداري ضبطي بإجراءات تمهيدية فعدم قيامه بهذه الإجراءات التمهيدية يعد القرار معيب بعيب في الشكل ويؤدي إلى إلغائه.

أما الرقابة على الشرعية الداخلية لقرارات الضبط الإداري فشمل عيب مخالفة القانون وعيب انعدام السبب وكذا عيب الانحراف بالسلطة[1]، ففي عيب مخالفة القانون نجد أن الرقابة الموضوعية تستهدف مطابقة القرار الإداري لأحكام القانون العام، وعلى هذا الأساس يجب أن تكون القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

1 قروف جمال، المدكرة السابق ذكرها ، ص 89 .

مطابقة للتشريعات النافذة وللعرف والأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه وتتخذ مخالفة القاعدة القانونية وصفان:

- ✓ المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية.
- ✓ الخطأ في تفسير وتطبيق القاعدة القانونية.

فالمخالفة للقاعدة القانونية تنشأ عندما يتجاهل رئيس المجلس الشعبي البلدي القاعدة القانونية ويتصرف على خلافها فان قراره يكون في هذه الحالة مشوب بعيب مخالفة القانون وتجاهل القاعدة القانونية قد يأتي على سبيل العمد، وقد تكون المخالفة نتيجة عدم علمه بوجود قاعدة قانونية[1].

أما الخطأ في تفسير وتطبيق القاعدة القانونية فان الخطأ في القانون هو عبارة عن إعطاء رئيس المجلس الشعبي البلدي للقانون معنى آخر غير المعنى الذي قصده المشرع وهذه الصورة أدق وأخطر من الحالة السابقة لأنها خفية. والخطأ في تفسير القاعدة القانونية قد يكون غير معتمد من جانب رئيس المجلس الشعبي البلدي وإنما يبرر غموض القاعدة القانونية وعدم وضوحها واحتمال تأوليها إلى غير معنى واحد وهذا هو الغالب .

وقد يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي متعمدا مخالفة القاعدة القانونية عندما تكون القاعدة القانونية المدعي بمخالفتها من الوضوح بحيث لا يحتمل الخطأ في التفسير.

كما أن الخطأ في التفسير يؤدي إلى الخطأ في التطبيق، وإنزال حكم القانون على الوقائع وتأسيسا على ذلك يتداخل الخطأ في التفسير مع الخطأ في التطبيق، ومن أمثلة ذلك إصدار رئيس المجلس البلدي قرار إداري ضبطي تطبيقا لقانون غير القانون الواجب التطبيق أو إغفال نصوص قانونية موجودة وعدم تطبيقها عند إصدار قرار إداري ضبطي[2].

1 قروف جمال، المدكرة السابق ذكرها ، ص 90.

2 بوقريط عمر، المدكرة السابق ذكرها, ص 114.

ومن تطبيقات النظام القضائي الجزائري على عيب مخالفة القانون حكم الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا في قضية ب.ح ضد المجلس البلدي بسكيكدة ملف رقم 62040قرار بتاريخ 1990/02/10 من المقرر قانونا إن للإدارة الحق في تأجيل البت في طلب رخصة البناء لمدة لا تزيد عن سنة، ومن ثمة فإن القرار الإداري المخالف لهذا المبدأ يعد مشوبا بعيب الخطأ في تطبيق القانون.

ولما كان ثانيا في قضية الحال، أن الإدارة لم تتخذ موقفا فيما يتعلق بطلب الطاعن المتعلق برخصة البناء رغم فوات المدة القانونية ومتى كان ذلك استوجب إبطال القرار الإداري الضمني.

أما بخصوص عيب انعدام السبب فيقصد به إنعدام الوقائع المادية أو القانونية أو وقوع خطأ في تقديرها وتكيفيها وتفسيرها خلال صدور قرار إداري معين من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وقد يكون عيب انعدام السبب في القرار الإداري الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي من ناحية مادية وقد يكون من ناحية قانونية وكذا قد يكون في حالة خطأ رئيس المجلس الشعبي البلدي في فهم وتفسير الوقائع المادية والقانونية.

فعيب إنعدام السبب في القرار الإداري، قد يكون من ناحية مادية وواقعية، حين يتوهم رئيس المجلس الشعبي البلدي ويدعي ظروفا وحالات ووقائع مادية ويصدر عن أساسها قرارا إداريا كأن يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار بحرق منزل أحد المواطنين على اعتقاد أنه مبوأ ولكنه في الحقيقة خالي وسليم من كل وباء.

وقد يقوم عيب إنعدام السبب من ناحية قانونية، وذلك في حالة إدعاء وتوهم رئيس المجلس الشعبي البلدي أن هناك شروط وأسباب ووقائع قانونية قد توفرت وتستلزم إتخاذ وإصدار قرار إداري بسببها، ثم يثبت إنعدام وجود هذه الشروط والأسباب القانونية في حقيقة الواقع[1].

1 حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري وقضاء الإلغاء، مرجع سابق، ص 64 .

كما أن إنعدام السبب في القرار الإداري قد يقوم ويتحقق إذا ما توفرت الوقائع المادية والقانونية اللازمة لإتخاذ وإصدار قرار إداري معين، ولكن رئيس المجلس الشعبي البلدي يخطأ في الفهم والتفسير والتكيف القانوني لهذه الوقائع المادية والقانونية، أو يخطأ في تقدير مدى خطرة وأهمية هذه الوقائع المادية أو القانونية عند الاعتماد عليها في إصدار القرار الإداري.

وأخيرا قد يصيب القرار الإداري عيب الإنحراف في إستعمال السلطة، إذا كان رئيس المجلس الشعبي البلدي قد أصدر قرار إداري بهدف غرض أو أغراضا غير الغرض الذي من أجله منحت وأعطيت له سلطة إصدار هذا القرار.

فتتجلى صور عيب الإنحراف في إستعمال السلطة في صورتين الصورة الأولى عندما يستهدف رئيس المجلس الشعبي البلدي من إتخاذ قرار إداري تحقيق غرض خارج المصلحة العامة، أما الصورة الثانية عندما يستهدف رئيس المجلس الشعبي البلدي من إتخاذ قرار إداري تحقيق هدف من أهداف المصلحة العامة وليس الهدف الحقيقي.

ويتمثل لجوء رئيس المجلس الشعبي البلدي لتحقيق غرض خارج عن المصلحة العامة في استعمال سلطة إتخاذ قرار إداري لتحقيق غرض أو أغراض غريبة تماما عن أغراض المصلحة العامة بل يستهدف تحقيق أغراض خاصة.

أما لجوء رئيس المجلس الشعبي البلدي لتحقيق هدف من أهداف المصلحة العامة ولكنه ليس الهدف الذي من أجله اتخذ القرار، ففي هذه الحالة يستهدف رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال إصداره قرار إداري تحقيق هدف من أهداف المصلحة العامة، ولكنه ليس هو الهدف الذي من اجله منحت له سلطة اتخاذ القرارات الإدارية فيكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة قد حاد
عن الأهداف المحددة له[1].

1 عمار عوابدي، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، الطبعة الثالثة 1994، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون– الجزائر، ص 125

ومن تطبيقات النظام القضائي الجزائري على عيب الانحراف في استعمال السلطة:

القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 4 مارس 1978 في قضية السيد خيال عبد الحميد ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي وتتمثل وقائع هذه القضية فيما يلي:

إصدار رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار يمنع فيه بيع الخمور في المقاهي والمطاعم الموجودة في بلدية عين البنيان باستثناء المركز السياحي في منطقة جميلة بحجة الإفراط في السكر الذي لوحظ في وسط المدينة والذي يمس انتظام العام والأمن والسلامة.

وفي استثنائه للمركز السياحي فقد أرجع رئيس المجلس الشعبي البلدي ذلك لكون هذه المنطقة تبعد عن وسط المدينة.

قام السيد خيال صحبة أشخاص آخرين برفع دعوى لتجاوز السلطة ضد القرار وقد جاء في حيثيات القرار.... " أنه بالرجوع للمادة 237 من القانون البلدي يمكن لرئيس البلدية أن يأخذ كل القرارات، لتحقيق حسن النظام العام هو السلامة والصحة العمومية والأخذ بالتدابير اللازمة لتنظيم بيع الخمور في البلدية، فليس بإمكانه قانونا أن يمنع كليا بيع واستهلاك الخمور، وبهذا القرار فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي قد أفرغ جوهره إجازة مجال المشروبات التي يحصل عليها المدعي[1].

وحيث أنه بوسع رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعمل السلطات التي خولها له القانون البلدي لتنظيم بيع الخمور حفاظا على الأمن العام فلقد اتضح بعد التحقيق أن البواعث التي أدت إلى اتخاذ القرار ترجع إلى اعتبارات أخرى لاسيما وأن بيع واستهلاك الخمور الممنوع عن المدعى لا يزال مباحا في محلات أخرى على مستوى البلدية."

1 بوقريط عمر، المدكرة السابق ذكرها, ص 117.

لذلك فإن القرار مشوب بعيب الانحراف بالسلطة، لهذه الأسباب يقضي المجلس بإلغاء القرار[1].

## المطلب الثاني: دعوى التعويض كأساس لقيام مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي

تتجلى المسؤولية الإدارية في دعوى التعويض في أن الأعمال القانونية ليست هي الوسيلة الوحيدة، التي يلجأ إليها رئيس المجلس الشعبي البلدي للقيام بمهامه والمتمثلة في حماية وصيانة النظام العام، بل يقوم أيضا بأعمال مادية عادة ما تكون تنفيذا لقرارات إدارية لا تقل خطورة عن حقوق الأفراد وحرياتهم.

وعليه وضع المشرع وسيلة أخرى في يد الأفراد ضد صيانة حقوقهم وحرياتهم، وذلك بتحريك مسؤولية السلطة الإدارية أمام القضاء الإداري وهذه الدعوى تسمح للقاضي الإداري من فحص مشروعية الإجراء الإداري الضبطي، والأمر بتعويض الأضرار التي ألحقت بالأفراد.

وبما إن الخطأ هو أساس قيام مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي بفعل نشاطه الإداري الضبطي، إلا انه غير كاف فقد يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بنشاطه الضبطي بدون خطأ، إلا أنه يلحق أضرارا بالأفراد وعليه جاءت نظرية المخاطر.

فبخصوص قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ فلقد أستقر القضاء الإداري على اعتبار الخطأ المرفقي هو أساس الوحيد الذي يمكن الإستناد إليه لإقامة مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي إلا أنه لم يتوصل إلى وضع معيار قاطع يسمح بالتمييز بين ما هو خطأ مرفقي وما يعتبر خطأ شخصي، وعليه قدم الفقه الإداري مجموعة من المعايير منها:

1 سليماني السعيد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، جامعة مولود معمري (تيزي وزو) السنة الجامعية 2004/2003، ص 109

**المعيار الغائي:** ومفاده أنه إذا استهدف رئيس المجلس الشعبي البلدي تحقيق الأهداف التي كلف من أجلها ويدخل في وظيفته، فإن الخطأ المرتكب يعتبر خطأ مرفقيا، أما إذا انصرف بقصد تحقيق أهداف لا علاقة لها بأهداف الإدارة بل من أجل إشباع حاجاته الخاصة، فإن الخطأ هنا شخصيا، وهذا المعيار غير كاف فقد يؤدي إلى إفلات رئيس المجلس الشعبي البلدي من مسؤوليته في بعض القرارات الغير مشروعة[1].

**أما معيار جسامة الخطأ:** فمفاده أنه إذا ارتكب رئيس المجلس الشعبي البلدي خطأ جسيم فإن خطأه هنا خطأ شخصي أما إذا كان الخطأ ليس جسميا فإن الخطأ هنا خطأ مرفقي.

وهذا المعيار يتسم بالغموض لأن عنصر الجسامة يخضع لتقدير ذاتي وليس موضوعي.

ونظرا لنسبة هذه المعايير فقد أخذ القضاء الإداري يعالج كل قضية على حدي وقد يتعلق الخطأ بالقرار الإداري كما أنه قد يتعلق بالأعمال المادية.

فبخصوص تعلق الخطأ بالقرار الإداري الضبطي فإن القرارات الإدارية الضبطية الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي حتى تكون سليمة ومنتجة لآثارها يجب أن تكون أركانها متوفرة وسليمة من العيوب التي قد تشوبها وفي حالة تخلف القرار الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي عن ركن من أركانه أو عدم سلامته يؤدي ذلك إلى عدم مشروعيته التي تؤدي إلى إلغاءه وغالبا ما تؤدي إلى التعويض.

وإذا تعلقت اللامشروعية بعيب الشكل فإنه إذا كانت الأشكال المخالفة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي جوهرية، ففي هذه الحالة يمنح التعويض إذا بين المدعي بأن احترام الأشكال قد يؤدي برئيس المجلس الشعبي البلدي إلى عدم اتخاذ هذا القرار الضار، وفي المقابل إذا كان القرار الصادر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي مبررا من حيث الموضوع ولم يحترم الأشكال، فالإلغاء وحده كاف ولا داع للتعويض.

1 سليماني السعيد، المدكرة السابق ذكرها ، ص 110

أما بالنسبة لعيب الاختصاص فإذا كان القرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي مشوبا بعيب عدم الاختصاص فإذا كان عيب عدم الاختصاص جسيما فإنه يؤدي إلى التعويض.

وفي مجال مخالفة القانون فإذا صدر قرار عن رئيس المجلس الشعبي البلدي وكان مشيبا بعيب مخالفة القانون، فإن القضاء دائما يعطي الحق في التعويض إضافة إلى إلغاء القرار[1].

أما فيما يخص عيب الانحراف بالسلطة فقد شدد القاضي في ميدان المسؤولية كما شدد على عدم مشروعيته بحيث أن كل ضرر ناتج عن القرار الإداري الضبطي الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي المشوب بعيب الانحراف في إستعمال السلطة يلزم إصلاحه والتعويض عنه، فعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يعمل بحسن نية ولا يلجأ إلى إخفاء نواياه خلف تدابير مقنعة ذات مظهر مشروع.

إضافة إلى الأعمال القانونية فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتخذ في إطار ممارسة نشاطه الضبطي أعمالا مادية بهدف حماية وصيانة النظام العام، وقد يترتب على هذه الأعمال والتصرفات المادية أضرارا للغير، مما يستوجب تحميله المسؤولية والتعويض عن تلك الأضرار، ويأخذ الخطأ المرفقي في هذه الحالة عدة صور منها:

الأداء السيئ للخدمة العامة: وتشمل هذه الحالة كافة الأعمال الإيجابية الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، والمنطوية على خطأ ويقوم بتنفيذها بهدف حماية النظام العام، وبطريقة سيئة تؤدي إلى الإضرار بالأفراد.

إمتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية النظام العام: ففي هذه الحالة يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي موقفا سلبيا وذلك بالامتناع عن التدخل لاتخاذ الإجراءات الضرورية لصيانة النظام العام وعليه فإذا ألزم

1 أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية 2003، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ص 218.

المشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتدخل فإن امتناعه سيشكل خطأ مرفقيا يستوجب مسؤوليته[1].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع جسد هذا المبدأ وذلك في المادة 147 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية حيث نصت هذه المادة على " في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه الدولة والمواطنين إذا أثبتت أنها اتخذت الاحتياطات التي تقع على عاتقها والمنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما[2]"، كما أن المادة 06[3] من المرسوم رقم 267/81 تلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالتدخل لاتخاذ الإجراءات الاستعجالية اللازمة والرامية إلى دعم أو هدم الأسوار والبنايات والعمارات المهددة بالسقوط.

ولقد حمل القضاء الإداري في الجزائر الإدارة المسؤولية حال إخلالها باتخاذ إجراءات الضبط ويتجلى ذلك من خلال القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بتاريخ 06 أبريل 1973 قضية بن مشيش ضد رئيس المجلس الشعبي لبلدية الخروب.

وتتلخص وقائع القضية أن المدعي تعرض مشغله إلى حريق نتيجة الألعاب النارية المستعملة في عيد المولد النبوي وقد اعترف القرار بمسؤولية الإدارة على أساس انتفاء تدابير الضبط البلدي المتعلق بالألعاب النارية.

ولقد أكدت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى على هذا المبدأ وذلك في قراراها الصادر بتاريخ 1989/10/07 في قضية) ب-ع-ح) ضد بلدية غرداية تتلخص وقائع هذه القضية في أنه في ليلة ما بين 6و 7 جوان 1985 حدثت اضطرابات بإقليم بلدية غرداية ترتب عنها أفعال نهب وإشعال النيران بعدة متاجر من بينها متجر العارض الذي كان يشتغل بمطبعة.

1 سليماني السعيد، المدكرة السابق ذكرها, ص 114.

2 أنظر المادة 147 قانون 10/11 المتعلق بالبلدية, سابق ذكره.

3 أ نظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي 267/81، السابق ذكره.

وعلى أثر ذلك رفع السيد( ب.ع.ج) دعوى قضائية ضد بلدية غرداية أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الأغواط للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي ألحقت به على أثر تلك الاضطرابات وذلك استنادا إلى المادة 171 من القانون البلدي.

وبتاريخ 1987/02/28 أصدر مجلس قضاء الأغواط قراره المتضمن رفض طلبات العارض الهادف إلى إصلاح الضرر اللاحق به من جراء الأفعال المرتكبة على تراب بلدية غرداية استأنف السيد ب، ع، ح الحكم الصادر عن مجلس قضاء الأغواط أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، استنادا إلى أن المجلس خالف وأخطأ في تطبيق المادة 171 القانون البلدي، وبتاريخ 1989/10/07 أصدرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى قرارها والذي جاء فيه على وجه الخصوص ".حيث أن التعويض عن الأضرار الناجمة عن إضطرابات أو التجمهر تتحمله البلديات طبقا للمواد من 171 إلى 176 من القانون البلدي التي تتضمن كيفيات وشروط نظام التعويض[1].

حيث أن نظام التعويض يلقي بالعبئ على مواطني البلدية بحيث يوزع عليهم بواسطة جدول خاص ومن ثمة فإن التعويض لا تتحمله الميزانية العادية للبلدية، وإنما يتم عن طريق مساهمات خاصة وطارئة .

وعلى كل فإن البلدية لا تتحمل إلا نصف المبلغ أما النصف الآخر فتتحمله الدولة "... يتضح من خلال هذا القرار أن القضاء الإداري رغم تأكيده على مسؤولية البلدية عن الأضرار المترتبة من جراء أعمال العنف والشغب على مستوى إقليمها، إلا أن مسؤوليته ليست مطلقة، وذلك نظرا لطبيعة هذه الأعمال وإمكانيات الهيئات المحلية، ونسبة الأضرار التي ألحقت بالأفراد.

**التباطؤ في أداء الأعمال** :إن مفاد هذا أن يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي ملزم بالتدخل لإتخاذ إجراء معين، لكنه غير مقيد بفترة زمنية محددة، فرغم أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يملك سلطة تقديرية في اختيار الوقت المناسب للتدخل إلا أن تباطؤه لمدة

1 عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 277.

زمنية غير معقولة وغير مبررة يعتبر خطأ مرفقاي، وبالتالي يترتب مسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأفراد[1].

وقد يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي أعمالا قانونية أو مادية مشروعة وبدون خطأ إلا أنها تلحق أضرارا بالأفراد وإنه ليس من العدل والإنصاف أن يتحمل الفرد وحده تبعة هذه الأضرار وعليه جاءت نظرية المخاطر التي اتبعها القضاء الفرنسي كأساس تكميلي لقيام المسؤولية السلطة الإدارية، ومن ضمنها مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي، بحيث يتحمل الأضرار الناجمة عن تصرفاته حتى ولو لم يرتكب خطأ.

ولقيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر وجوب توفر أركان المسؤولية كما تجدر الإشارة إلى التعرف على أهم تطبيقات نظرية المخاطر في مجال الضبط الإداري، تتجلى أركان المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في وجوب توفر الضرر والعلاقة السببية وكذا نشاطات السلطة الإدارية. [2]

فالضرر يقصد به إخلال رئيس المجلس الشعبي البلدي بمصلحة المضرور، وقد يكون الضرر المتسبب به ضررا ماديا أو معنويا أو كليهما معا، بحيث يقصد بالضرر المادي هو إخلال رئيس المجلس الشعبي البلدي بمصلحة المضرور، سواء في جسمه أو ماله أما الضرر المعنوي فهو يتعلق بالألم النفسي للمضرور، ويشترط في الضرر أن يكون محتملا حتى يكون التعويض عنه واجبا إذا حصل ووقع فعلا بالإضافة إلى أنه يجب أن يكون الضرر غير عادي بحيث يتجاوزه مخاطر الجوار العادية حتى يلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحمله.

كما يشترط توافر علاقة سببية بين أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي والضرر الناجم بحيث في حالة عدم قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الأعمال لا يتحقق الضرر فقيام المسؤولية الإدارية يجب توافر الضرر والعلاقة السببية والتي هي مطلوبة في صور المسؤولية القانونية ،أما بالنسبة لنشاطات السلطة الإدارية فلقيام المسؤولية

1 سليماني السعيد، المدكرة السابق ذكرها, ص 115.

2 قروف جمال، المدكرة السابق ذكرها ، ص 132.

يجب أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بنشاطات في مجال الضبط الإداري لحماية النظام العام ، أن تؤدي هذه النشاطات إلى إحداث ضرر دون خطأ وبهذا تقوم مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي على أساس المخاطر نتيجة قيامه بهذه النشاطات[1].

ومن أهم تطبيقات نظرية المخاطر في مجال الضبط الإداري، المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية للجوار، المسؤولية عن مخاطر إستعمال الشرطة للأسلحة والآلات الخطرة.

فالمسؤولية عن المخاطر الاستثنائية للجوار هي من خلق القضاء الإداري شأنها في ذلك شأن أغلب قواعد القانون الإداري ويفهم من أحكام القضاء الإداري، أن المقصود بمخاطر الجوار غير العادية، تلك المخاطر التي يتعرض لها الأفراد في أموالهم أو في أشخاصهم، وتكون مخاطر غير عادية أي استثنائية تفوق الحد العادي الذي ينتج عادة من علاقات الجوار[2].

ويشترط القيام المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية للجوار توافر شرطين الطابع غير العادي للمخاطر وكذا مفهوم الجوار أي أن يكون الضحية ضمن المنطقة المجاورة للحادث.

ومن أمثلة قيام المسؤولية عن المخاطر الاستثنائية للجوار، الأمر الذي يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي المتعلق بحرق عقار مبوأ، لمنع انتشار العدوى ولكن رجال الحماية المدنية المكلفين بالعملية قد تسببوا في إلحاق أضرار بالمناطق المجاورة وهذا ما يترتب عليه مطالبة سكان المناطق المجاورة لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالتعويض عن الخسائر على أساس المسؤولية عن المخاطر.

1 قروف جمال المذكرة السابق ذكرها ، ص 60.

2 مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري،( د ط), ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون– الجزائر – الطبعة 2000 ص 102.

أما فيما يتعلق بالمسؤولية عن مخاطر إستعمال الشرطة للأسلحة والآلات الخطرة فإن هذه الصورة هي من صور المسؤولية عن الأشياء الأخرى، ويشترط لقيام هذه المسؤولية وجوب توافر الأشياء الخطرة والضرر غير العادي وكذا وضعية الضحية، بحيث يقصد بالأشياء الخطرة الأسلحة أو الآلات التي تنطوي على مخاطر استثنائية.

وفكرة الأشياء الخطرة قد طرحت كشرط لقيام المسؤولية غير الخطيئية في قضاء مجلس الدولة كما في قضاء محكمة النقض، فإن هذا الطرح لم يكن واحدا ذلك أن محكمة النقض كانت تعتبر كل الأشياء الخطرة بصفة عامة مستوحية لقيام المسؤولية غير الخطيئية، في حين كان مجلس الدولة يعمد إلى دراسة كل حالة على حدي دون أن يصل إلى تكوين مبدأ يتحكم في قراراته.

كما يشترط توافر الضرر غير العادي بحيث ينبغي أن يكون الضرر الذي أصاب الضحية قد تجاوز بخطورته الأعباء التي على الخواص تحملها عادة ولكي تقوم المسؤولية دون خطأ، على أساس المخاطر الاستثنائية عن إستعمال الأسلحة الخطرة، فقد إشترط مجلس الدولة أن يكون المضرور غير معني بعمليات الشرطة، فالغير فقط يستفيد من نظام المسؤولية غير الخطيئية[1].

ومن أمثلة قيام المسؤولية عن مخاطر إستعمال الشرطة للأسلحة والآلات الخطرة، فإنه ومن خلال ما تم التعرف عليه سابقا أنه يحق لرئيس المجلس الشعبي البلدي الاستعانة بقوات الشرطة والدرك الوطني في مجال المحافظة على الأمن والنظام العام وقد تلحق هذه القوات أثناء أدائها لهذه المهام أضرارا بالغير متمثلة في إطلاق النار عليه، وهذا ما يستلزم قيام مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي على أساس المخاطر وبالتالي المطالبة بالتعويض.

ونخلص إلى أن الرقابة القضائية على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري لها أهمية بالغة، فالهدف من ورائها المحافظة على حريات الأفراد

1 مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 103.

من كل تعسف قد يصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إطار المحافظة على النظام العام ولكن القصد من التعدي على حريات الأفراد فالرقابة القضائية تعتبر من أهم الوسائل التي خولها القانون للمحافظة على حريات الأفراد من أي إنتهاك.

ومن خلال هذا المبحث والمتضمن الرقابة القضائية على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي نخلص إلى أنه نظرا لأهمية موضوع الضبط الإداري وتعلقه بالنظام العام ومساسه بحريات الأفراد فإن جميع سلطات الضبط الإداري تتعرض للرقابة لحماية حريات وحقوق الأفراد .

وبخصوص رئيس المجلس الشعبي البلدي فتتجلى القيود الواردة على إختصاصه في خضوعه للرقابة القضائية في حالة قيامه بأعمال تمس وتحد من حريات الأفراد تحت غطاء الضبط الإداري والمحافظة على النظام العام.

ومن خلال ما وردا في الفصل الثاني والمتضمن الأليات الموضوعة لدى رئيس م ش ب لحفظ الأمن ورقابة عليها نستخلص إلى أنها وسائل تحافظ على الأمن العام وذلك من خلال تنظيم وحظر بعض النشاطات وكذا منح ترخيص لبعض التصرفات والأعمال وكما يستلزم في بعض الأعمال في سبيل الحفاظ على الأمن العام إذن مسبق من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، إلا أنه قد يتمادى في استعمال هذه الوسائل والخروج عن مضمون المحافظة على النظام العام لذلك تم فرض عليه مجموعة من القيود.

وتتجلى القيود المفروضة على رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة قيامه بأعمال تحت غطاء المحافظة على النظام العام فهنا يخضع للرقابة القضائية التي تعتبر ضمانة لحماية حريات الأفراد من أي انتهاك.

# الخاتمة

تناولنا في الفصل الأول دراسة المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي من شأنه أن يبين لنا كيفية انتخابه ويكون عن طريق الاقتراع العام المباشر وسري إنهاء مهامه ,حيث حددها قانون الانتخاب 10.16 وقانون البلدية 10.11 وفي المبحث الثاني صلاحياته في جانب الأمن العام, ومن خلال هذه الدراسة والمتضمنة دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الحفاظ على لأمن العام إذ يهدف من جراء اتخاذ هذه التدابير إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في المحافظة على عناصر النظام العام من أمن عمومي و سلامة عامة، ونظرا لأهمية هذا الموضوع فقد تم تكريسه في العديد من القوانين والمراسيم منه.

وتعرضنا في دراستنا للفصل الثاني الوسائل القانونية و المادية و البشرية والمتضمن التدابير المتخذة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري، أنه نظرا لأهمية الموضوع وتعلقه بالنظام العام والمحافظة على المصلحة العامة ، فقد خول القانون لسلطات الضبط الإداري ومن بينها رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية اتخاذ تدابير ووسائل مختلفة ومتعددة بهدف المحافظة على النظام العام ومن بين هذه الوسائل الوقائية التي تتمثل في لوائح الضبط يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل المساس بالنظام العام كتنظيم النشاط و الحضر و ترخيص و الإذن المسبق ، وفي حالة المساس بالنظام العام يلجأ إلى الوسائل العلاجية لإعادة النظام العام إلى حالته الطبيعية وتتمثل في التنفيذ بالقوة .

وبخصوص رئيس المجلس الشعبي البلدي فتتجلى القيود الواردة على اختصاصه تطرقنا لها في المبحث الثاني من الفصل الثاني، والتي في حلول الوالي محله للقيام ببعض الصلاحيات المتعلقة بالضبط الإداري وكذا خضوعه للرقابة القضائية في حالة قيامه بأعمال تمس وتحد من حريات الأفراد تحت غطاء الضبط الإداري والمحافظة على النظام العام.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن أن نستخلص النتائج والتوصيات التالية:

**ـ النتائج:**

- ✓ أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات ضبطية محدودة، حيث أنه عند ممارسته لهذه الصلاحيات يلجأ إلى اتخاذ جملة من التدابير كغيره من سلطات الضبط الإداري، إلا أنه يمارسها في حدود بلديته وهذا ما جعلها تتسم بالمحدودية،
- ✓ كما يملك رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط لشرطة القضائية بموجب قانون البلدية وقانون الإجراءات الجزائية.
- ✓ يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي من سلطات الضبط الإداري على إقليم بلديته ومن أجل الحفاظ على الأمن العام ,ولكن يمارس هاته السلطة تحت إشراف الوالي .
- ✓ حيث تحدد سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الحفاظ على الأمن العام منها قانون البلدية 10.11، المرسوم التنفيذي ,381.04 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، قانون 19.91 الذي يعدل ويتمم 28.89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومي، نجدها محددة وذلك من أجل تسهيل مهامه في هذا المجال (الأمن العام).
- ✓ كما تعتبر لوائح الضبط الإداري من أهم الوسائل القانونية، التي يملكها رئيس المجلس الشعبي البلدي من أجل المحافظة على الأمن العام. بوسطتها تضع قواعد عامة وموضوعية مجردة تقيد بها نشاط الأفراد، وحرياتهم في سبيل الحفاظ على الأمن العام، حيث تصدر هذه اللوائح حسب الضرورة العملية التي يتطلبها حماية النظام العام.
- ✓ إن لوائح الضبط الاداري تعتبر قيدا على حريات الأفراد, لذا إنه من الواجب خضوعها لرقابة القضاء الإداري باعتباره من أهم الضمانات للحريات العامة للأفراد.

**ـ التوصيات:**

- ✓ يجب على المشرع تحديد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الحفاظ على الأمن العام في قانون خاص أو إدراجه في باب من قانون البلدية، من أجل تسهيل مهامه في هذا المجال.
- ✓ توسيع البحث في هذا المجال من قبل الفقهاء والأساتذة.
- ✓ من أجل تفعيل الرقابة القضائية في حماية الحريات العامة للأفراد وجب تفعيل استعجال المحافظة على الحريات العامة من خلال الاستغناء على شرط رفع دعوى في الموضوع تستهدف إلغاء القرار الإداري.

# الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : تبسة
دائرة : مرسط
بلدية : مرسط
الرقم : .../01/2016

الملحق رقم 1

# قـــرار

(( يتضمن قتل الحيوانات المتشردة ))
لسنة 2016

## ان رئيـــس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مرسط

- بمقتضى للقانون رقم 10/11 مؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية .
- بمقتضى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية البيئة و الصحة و ترقيتها المعـــدل و المتمم .
- بمقتضى المرسوم رقم 267/81 المؤرخ في 1981/10/10 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ميدان الطرق و النظافة و الطمأنينة العامة .
- بمقتضى المرســـوم 374/81 المؤرخ في 1981/12/26 المحدد صلاحيات البلدية اختصاصها في قطاع الصحة .
- بمقتضى المرسوم 146/87 المؤرخ في 1987/06/30 المتضمن مكاتب حفظ الصحـــة البلديـــــة .
- بمقتضى المنشور الوزاري رقم 121/88 المؤرخ في 1988/08/06 المتعلق بضمـان النظـافـــــة و الصحة العمومية بالمدن و التجمعات السكنية .
- بناء على محضر تنصـــيب المؤرخ في : 07 ديسمبـر 2012 المتضمـــن تنصيـــب السيد : [redacted] بصفتـــه رئيسا للمجلس الشعبي البلدي .
- بناء على القرار رقم 463 المؤرخ في 15 مارس 2015 المتضمن تكليف السيد [redacted] عضو المجلس الشعبي البلدي لبلدية مرسط بممارسة مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي .

## و باقتـــــراح من السيد الامين العـــــام للبلدية المكلف

## يقـــرر مايلـــي

**المادة الأولى** : تنظم حملة لقتل الحيوانات المتشردة ((الكـــــــلاب ، القطط )) لسنـــــة 2016 ابتداء من 01 جانفي 2016 الى غاية 31 ديسمبر 2016 عبر إقليم البلدية و خاصة في الأحياء و الأماكن العمومية ، مرتين في الشهر و متي اقتضت الضرورة لذلك .

**المادة 02** : قتـــــل الكلاب و القطط المتشردة في الليل و النهار وهـذا ابتـداء مـن تاريخ المصادقة على هذا القرار .

**المادة 03** : تتكفل جمعية الصيادين أو أ شخـــاص مؤهلين على مستوى بلديـة مرسط بهذه العمليـة تحت مراقبة أمن دائرة مرســط و قائد فرقة الدرك الوطني.

**المادة 04** : يكلف السادة الأمين العـــام للبلديـة المكلف ، رئيـــس أمـــــــــــن الدائـــرة ، قائد فرقة الدرك الوطني ، مسؤول مكتب الصحة للبلدية و الطبيب البيطري بتنفيـــــذ هذا القرار الكل فـــي حدود اختصاصه و الذي سيـدرج ضمن نشرة قرارات البلدية .

مرسط في : 10 جانفي 2016

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس الدائرة

حميد إبراهيمية

**الجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه**

**ولاية تبسة**
**دائرة تبسة**
**بلدية تبسة**
**الأمانة العامة**

**الملحق رقم 02**

## قرار رقم :...../2016 تخصيص الطريق المحاذي للسور البيزنطي لوقوف و توقف سيارات الأجرة للنقل الحضري من بداية النقطة المقابلة لأسفل محل الجزيرة الى غاية باب قسنطينة

* إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسة .

* بمقتضى الأمر رقم :155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم
*بمقتضى الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم
*بمقتضى القانون رقم: 14/01 المؤرخ في : 19 اوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و امنها المعدل و المتمم
*بمقتضى القانون رقم :13/01 المؤرخ في : 07 اوت 2001 المتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه .
* بمقتضى المرسوم رقم : 375/81 المؤرخ في 07 اوت 2001 الذي يحدد صلاحيات البلدية و الولاية في قطاعي النقل و الصيد البحري
* بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في : 22 جوان 2011 المتضمن قانون البلدية .
* بمقتضى المرسوم رقم 06/88 المؤرخ في : 19 جانفي 1988 يحدد القواعد الخاصة بحركة المرور.
* بمقتضى المرسوم رقم 195/91 المؤرخ في : 01 جوان 1991 يحدد الشروط العامة لممارسة نشاطات النقل البري للمسافرين و البضائع .
* بمقتضى القرار رقم : 12/1883 المؤرخ في : 18 ديسمبر 2012 المتضمن ديمومة السيد : رزق الله بوقصة بصفته رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسة الصادر عن السيد : والي الولاية.

**باقتراح من السيد الأمين العام للبلدية**

**يـقـــــــــرر**

**المـادة الأولى :** يخصص يمين الطريق المحاذي للسور البيزنطي كموقف لسيارات الأجرة للنقل الحضري ابتداء من : النقطة المقابلة لاسفل محل الجزيرة الى غاية باب قسنطينة .

**المادة الثانية**: يتم وضع اشارة المرور الدالة على تخصيص الموقف لسيارات الأجرة للنقل الحضري .

**المادة الثالثة :** يكلف كل من السادة:الأمين العام للبلدية ، مدير الإدارة والمالية ، مديـــــر التنظيـــم و الشؤون الإجتماعية و محافظ الشرطة ، بتنفيـــــذ محتوى هذا القـــــــــرار كل في حدود اختصاصه.

**تبسة في:.....**

**رئيس المجلس الشعبي البلدي**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تبسة
دائرة تبسة
بلدية تبسة

**الملحق رقم 03**

**قرار رقم :...../2004 يتضمن تسخير القوة العمومية**

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تبسة .

* بمقتضى الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
* بمقتضى الأمر رقم:156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
* بمقتضى القانون رقم: 58/75 المؤرخ في :26 سبتمبر 1975 المتضمن المدني المعدل والمتمم
* بمقتضى القانون رقم: 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بقانون البلدية خاصة المادتان 74، 75 منه .
* بمقتضى القانون رقم: 29/90 المؤرخ في : 1991/12/01 المتعلق بالبناء والتعمير .
* بمقتضى المرسوم رقم 267/81 المؤرخ في 1981/10/01 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق والنظافة والسكينة العمومية .
* قرار رقم : 93/492 المؤرخ في : 1993/12/15 المتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة للأملاك العقارية لمجموع الأراضي المكونة للمنطقة الصناعية تبسة لفائدة مركز الدراسات والإنجازات في التعمير قسنطينة

**و بإقتراح من السيد الأمين العام للبلدية**

**يـــقـــــــــــــرر**

**المادة الأولى:** يسخر أعوان القوة العمومية التابعين للأمن الوطني من أجل التدخل الفوري لإخلاء ورثة مويسي وورثة سواعي من الأرضية المخصصة لبناء مركز جامعي بـ: 500 سرير وأمرهم بعدم التعرض لمقاولة إنجاز هذا المشروع

**المادة الثانية :** لضمان ذلك نصرح بإمضاء هذا التسخير للسلطة المعنية لتنفيذه .

**المادة الثالثة :** يكلف كل من السادة الكاتب العام ، محافظ الشرطة بتنفيذ هذا القرار كل في حدود إختصاصه .

**تبسة في :.....**
**رئيس المجلس الشعبي البلدي**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تبسة
دائرة مرسط
بلدية مرسط
الرقم:...14../2016

**الملحق رقم 04**

# قرار هدم

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مرسط

- بمقتضى الأمر رقم : 43/75 المؤرخ في 1975/06/17 المتضمن قانون الرعي المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم : 25/90 المتعلق بالتنظيم العقاري المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم : 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل والمتمم.
- بمقتضى القانون رقم : 10/11 المؤرخ في: 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.
- بمقتضى المرسوم رقم : 267/81 المؤرخ في : 1981/10/10 والمتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ميدان الطرق و النظافة الطمأنينة العامة.
- بمقتضى المرسوم رقم: 91 /176 المؤرخ في: 1991/05/08 المتعلق برخصة التجزئة و شهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة وتسليم ذلك المعدل والمتمم.
- بمقتضى المرسوم رقم: 94 /07 المؤرخ في: 1994/05/18 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.
- بناءا على محضر تنصيب أعضاء المجلس الشعبي البلدي لبلدية مرسط ورئيسه المؤرخ في:2012/12/07.
- بناءا على القرار رقم:463 المؤرخ في: 2015/03/15 المتضمن تكليف السيد : بكاي مصطفى عضو المجلس الشعبي لبلدية مرسط بممارسة مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- بناءا على محضر المعاينة رقم:2015/53 المؤرخ في: 2015/12/20 من طرف المصلحة التقنية و المتضمن أشغال حفر أساسات دون رخصة بناء والاعتداء على ملكية عقارية .

## يقرر ما يلي :

**المادة 01**: تهدم البناية التي قام بتشييدها السيد: [redacted] فور استلام هذا القرار.

**المادة02:** يلتزم المعني بهدم البناية المذكورة بالمادة الأولى أعلاه فور استلام هذا القرار في حالة الامتناع تقوم مصالح البلدية بذلك وعلى عاتقه مع إحالة ملف المعني على العدالة لاتخاذ الإجراءات القانونية المعمول بها في هذا المجال.

**المادة03**: يكلف السيد الأمين العام للبلدية بالنيابة ورئيس قسم البناء والتعمير للدائرة، ورئيس أمن دائرة مرسط بتنفيذ هذا القرار الكل في حدود اختصاصه .

مرسط في: 02 فيفري 2016
رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي
البلدية مرسط
إسماعيل [redacted]

نظر و صودق رقم 28 مارس 2016
مرسط في

# قائمة المصادر
# و المراجع

## قائمة المصادر

### القران الكريم

- ✓ سورة النساء
- ✓ سورة النور
- ✓ سورة قريش

### الدساتير


- ✓ دستور الجزائر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل بالقانون 02-03، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والمعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15-11-2008، الجريدة الرسمية رقم 63.
- ✓ دستور الجزائر لسنة 2016، المصادق عليه بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري.


### القوانين والأوامر


- ✓ القانون العضوي المتضمن 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد الأول 2012.

- ✓ القانون عضوي رقم 10/16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت عام 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50.

- ✓ القانون 19/91 الذي يعدل ويتمم 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1989، الجريدة الرسمية، العدد 63.
- ✓ القانون 10/11. المؤرخ في 22 جويلية 2011. المتعلق بالبلدية. الجريدة الرسمية العدد رقم37 المؤرخ في 03 جويلية 2011.
- ✓ الامر قم 15 / 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 تعديل قانون الاجراءات الجزائية,

**المراسيم**

- ✓ المرسوم التنفيذي 267/81، المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة العمومية، لمؤرخ في 1981/10/10، الجريدة الرسمية العدد 41.
- ✓ المرسوم ال تنفيذي381/04 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2004، الجريدة الرسمية ال عدد76.

**المؤلفات**

- أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية 2003، الساحة المركزية ، بن عكنون، الجزائر
- أحمد محيو، محاضرات في القانون الإداري الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية 1996
- حسين مصطفى حسين، القضاء الإداري وقضاء الإلغاء ،1997، منشأة المعارف بالإسكندرية،

- زكريا المصري، أسس الإدارة العامة، "التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،2007
- سامي جمال الدين (اللوائح الإدارية وضمانات الرقابة القضائية)، موسوعة القضاء والفقه، الجزء 1، منشأة المعارف، مصر, 1983.
- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري [نظرية العمل الإداري]، الإسكندرية,1993
- طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار الخلد ونية، **ط**1، الجزائر 2007.
- عبد الغاني بسيوني , القانون الإداري (دراسة مقارنة),دار المعارف, الإسكندرية,1991.
- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2011 .
- عمار بوضياف ,الوجيز في القانون الإداري, دار الجسور لنشر و توزيع,ط3 ,الجزائر ,2013 .
- عمار بوضياف شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012.
- عمار عوابدي ، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري ، الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية بن عكنون –الجزائر1994.
- عمار عوابدي، الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري الجزائر ,1988.
- فوائد العطار، القانون الإداري، الجزء الأول، دار النحب القاهرة ،1976
- قصير مزياني فريدة، مبادئ القانون الإداري الجزائري، مطبعة عمار قرفي، باتنة 2001.

- كوسه فضيلة، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومه، الجزائر 2013,.
- مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون – الجزائر – الطبعة 2000.
- نواف كنعان، القانون الإداري الطبعة الأولى، العلمية الدولية للنشر وتوزيع، عمان، وسط لبلد, 2002.


**المراجع الأجنبية:**


- Édition , Cassell's New English Dictionary, Ernest Albert Baker , London ,Cassell, 1959. 2


**الرسائل والمذكرات**

**رسائل الدكتوراه**


- عزاوي عبد الرحمان، الرخصة الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر, 2005،2006،
- عليان بو زيان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)، الرسالة دكتوراه، جامعة وهران 2006,2007.
- يامة إبراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق تلمسان 2014ـ2015.

**مذكرات الماجستير**

- ✓ بوشامي نجلاء، المجلس الشعبي البلدي في ظل القانون90-08، أداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2007.
- ✓ بوقريط عمر ، بعنوان الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري, مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ،جامعة منتوري ( قسنطينة ) ، السنة الجامعية 2007/2006.
- ✓ سليماني السعيد ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات العامة , مذكرة لنيل شهادة الماجستير بعنوان ، جامعة مولود معمري ( تيزي وزو ) السنة الجامعية 2004/2003.
- ✓ قروف جمال ، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري, مذكرة الماجستير ، جامعة باجي مختار ( عنابة ) ، السنة الجامعة 2007/2006.
- ✓ قسوم سليم، الاتجاهات الجديدة في الدراسات الأمنية، دراسة في تطور مفهوم الأمن بمناظرة العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر,2010.

**المقالات العلمية:**

- ✓ مولاي هاشمي، (تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر)، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بشار، الجزائر، العدد الثاني عشر، جانفي 2015.

**التقارير :**

- ✓ الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، العدد246، منشورات المجلس الشعبي الوطني، الجزائر،2011.

## خلاصة الموضوع

لقد منح التشريع الجزائري للهيئات المحلية سلطة الحفاظ على النظام العام كونها تتمركز في كافة التراب الوطني والأقرب للمواطن والأعلم باحتياجاته، كما أنها تعبر عن إرادة الشعب كونها منتخبة من طرفه سوآءا بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.

ومن أبرز هذه الهيئات رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر مسؤول على الحفاظ على النظام العام داخل البلدية باعتباره الممثل الأول لها.

كما أنه يلعب دورا هام في الحفاظ على الأمن العام داخل إقليم بلديته، فنجد أن المشرع منحه سلطات ضبطية واسعة للحفاظ على النظام العام، إضافة إلى سلطته في مجال الضابط الإداري، إذ أنه مكلف بالحفاظ على أمن الأفراد وسلامة ممتلكاتهم.

فقد لاحظنا أنا قانون البلدية جاء بصلاحيات عديدة تهدف الى تدعيم مركز رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا تعزيز من صلاحيته بالإضافة إلى صدور العديد من النصوص التنظيمية التي جاءت بإضافات عديدة في اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي لتعزيز صلاحيته وإطلاق نفوذه في مجال الحفاظ على الأمن العام.

فباعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة من سلطات الضبط الإداري، فهو مكلف بالحفاظ على النظام العام، ويلجأ إلى اتخاذ جملة من التدابير حتى يتمكن من أداء مهامه على أكمل وجه.

فقد وضعت تحت تصرفه مجموعة من الآليات والوسائل القانونية والمادية والبشرية لتدعيم دوره في المحافظة على الأمن العام وذلك من خلال ترخيص أو التنظيم أو حظر بعض النشاطات والأعمال، وقد تصل إلى درجات استخدم القوة أو التنفيذ الجبري، وتتعمد الادارة اللجوء للقوة لصد كل نشاط من شأنه أن يمس بأمن الأفراد وممتلكاتهم أو يؤدي إلى المساس بالنظام العام.

ومقابل هذه الصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، فرضت عليه مجموعة من القيود القضائية بهدف منع أي انتهاك أو تعسف ضد حرية الأفراد.

وتعد الرقابة القضائية كضمان للأفراد في مواجهة أي تعسف من الإدارة، فيمكن للأفراد ممارسات الطعن القضائي ضد القرارات الغير مشروعة أو القرارات المتعسفة.

كذلك منح المشرع للأفراد حق المطالب بتعويض عن الأضرار الناجمة سواء كان سببها انتفاء التدابير الأمنية التي تنجم عن عدم ممارسات رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه أو تباطئه في ادائها، كذلك يمكن للأفراد المطالبة بتعويض عن الأضرار الناتجة عن أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي سواء كانت عن طريق خطأ مرتكب من قبله أو بتطبيق نظرية مسؤولية على أساس المخاطر.

ونستنتج في الأخير أن رقابة القضائية على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي لها أهمية بالغة في الحفاظ على حرية الأفراد من كل تعسف قد يصدر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إطار محافظة على النظام العام.

# الفهرس

| المحتوى | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| شكر وعرفان | |
| إهداء | |
| قائمة المختصرات | |
| **مقدمة** | **01** |
| **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لرئيس المجلس الشعبي البلدي** | **08-31** |
| المبحث الأول: مفهوم منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي | 09 |
| المطلب الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي منتخب. | 09 |
| الفرع الأول: شروط الترشح | 10 |
| الفرع الثاني: كيفية انتخابه | 14 |
| المطلب الثاني: انتهاء مهام رئيس مجلس الشعبي البلدي | 16 |
| الفرع الأول :الاستقالة | 17 |
| الفرع الثاني: التخلي | 17 |
| الفرع الثالث :الوفاة والإقصاء | 19 |
| المبحث الثاني: الأمن العام وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيه | 20 |
| المطلب الأول: مفهوم الأمن العام | 20 |
| الفرع الأول: تعريف الأمن لغويا | 20 |
| الفرع الثاني: تعريف الاصطلاحي | 21 |
| المطلب الثاني: تعريف الأمن العام (حدد نوع التعريف تعريفات فقهية) | 21 |
| المطلب الثالث: صلاحياته رئيس المجلس الشعبي في حفظ الأمن العام | 24 |
| الفرع الأول: صلاحياته عن طريق الضبطية الإدارية. | 25 |
| الفرع الثاني: صلاحياته عن طريق الضبطية القضائية | 28 |
| خلاصة الفصل الأول | 31 |
| **الفصل الثاني: وسائل رئيس المجلس الشعبي البلدي والقيود القضائية** | **32-59** |
| المبحث الأول: وسائل رئيس المجلس الشعبي البلدي للحفاظ على الأمن العام | 33 |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: وسائل الضبط الإداري المادية والبشرية | 33 |
| الفرع الأول: الوسائل المادية: | 33 |
| الفرع الثاني: الوسائل البشرية: | 34 |
| المطلب الثاني: الوسائل القانونية | 35 |
| الفرع الأول: الترخيص | 35 |
| الفرع الثاني: الحظر أو المنع كأسلوب لحفظ النظام العام | 36 |
| الفرع الثالث: تنظيم النشاط كأسلوب للحفاظ على النظام العام | 37 |
| الفرع الربع: الإخطار كأسلوب للحفظ النظام العام | 38 |
| الفرع الخامس: التنفيذ الجبري أو إستخدام القوة | 39 |
| المبحث الثاني: رقابة القضائية على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي | 41 |
| المطلب الاول :القيود المفروضة على أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي | 41 |
| المطلب الثاني: دعوى التعويض كأساس لقيام مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي | 49 |
| خلاصة الفصل الثاني | 58 |
| **الخاتمة** | 59 |
| **الملاحق** | |
| **قائمة المصادر والمراجع** | |
| **الفهرس** | |